دولة فلسطين

ديوان الفتوى والتشريع

التشريعات المتعلقة بالقدس

المنشورة في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية"

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)

هاتف : 02-2971654 - **فاكس :** 02-2986008

البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

كلمة افتتاحية

هي القدس عاصمة دولة فلسطين، تلك المدينة التي حباها الله تعالى بهالة مقدسة، وعظمة كبيرة، وترمز لمعانٍ تاريخية ودينية وحضارية قلما توافرت في مدينة أخرى، الأمر الذي جعلها وستبقى محط أنظار ومطامع لدى مختلف الحضارات، فالقدس زهرة المدائن، وهي سيدة متوجة على عرش الجمال والحضارة والعراقة والأصالة، ومهما وصفنا مكانتها فلن نستطيع أن نفي ولو قليلاً من حقها.

تتعرض عروس فلسطين إلى أقبح أعمال العنصرية والتخريب، فهي واقعة بكل طهرها ومكانتها العالية تحت دنس الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، الذي يحاول بشتى الطرق والوسائل طمس هويتها وتغيير معالمها، بفرض التشريعات التي تخدم أطماعه وكذلك سياسة الأمر الواقع محاولة منه تأكيد أحقيتهم للمدينة التي يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من أرض الميعاد، وعاصمة موحدة لدولتهم العنصرية.

وإيماناً منا بأن أي بوصلة لا تشير إلى القدس هي بوصلة مشبوهة، والتحرر الحقيقي لجميع فلسطين يبدأ من تحرير القدس، فهي العاصمة الأبدية لفلسطين، ولن يغير هذا الواقع أي قرار ظالم أو أي وثائق مشبوهة، فالجميع يعلم أن هذه الأرض عربية، وأن جذورها تضرب في أعماق القلوب والعقول، وهي خالدة في وجدان كل شريف؛ لذلك عملت دولة فلسطين ومنذ إنشائها على إصدار العديد من التشريعات التي تعزز الصمود الفلسطيني في مدينة القدس، لتقف حائلاً دون تحقيق الأطماع الصهيونية فيها. وواجبنا تجاه القدس كبير جداً في هذه المرحلة التاريخية الصعبة، في ظل ما تتعرض له المدينة من هدم وتشريد ومصادرة وقتل وإقامة المستوطنات على أراضي المواطنين العزل، فضلاً عن الانتهاكات بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية.

وإننا لا نمل من بحث أوضاع القدس وتوثيق التطورات على جميع الصعد، وإن التغيرات الدرامية الواقعة فيها تفرض علينا الاستمرار بمراقبة ما يجري، فهي تغيرات استراتيجية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فلم يعد هناك مخططات تنطوي على سر، وإنما أصبحت اليوم في دائرة العلنية على مرآى ومسمع العالم.

وانطلاقاً مما سبق، فإنه يسر ديوان الفتوى والتشريع أن يقدم دليل تشريعات القدس بصورة ورقية وإلكترونية، مما يتيح للكافة الوصول إلى التشريعات المتعلقة بالقدس، والمنشورة في الوقائع الفلسطينية منذ صدورها وحتى تاريخه، باعتبارها الأداة الرسمية لنشر التشريعات الصادرة عن الجهات ذات الاختصاص في الدولة.

المستشار/ إيمان عبد الحميد
رئيس ديوان الفتوى والتشريع

مسلسل	المحتوى	رقم الصفحة
	قانون	
.1	قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م.	8
	مراسيم رئاسية	
.2	مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2002م بإنشاء الهيئة العليا لشؤون القدس.	10
.3	مرسوم رقم (30) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م".	12
.4	مرسوم رقم (12) لسنة 2008م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.	15
.5	مرسوم رقم (18) لسنة 2009م بشأن تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.	18
.6	مرسوم رقم (9) لسنة 2010م بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	20
.7	مرسوم رقم (7) لسنة 2011م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.	21
.8	مرسوم رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء صندوق القدس.	23
.9	مرسوم رقم (4) لسنة 2019م بشأن ضم المؤتمر الوطني الشعبي للقدس وبيت الشرق إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية.	25
	قرارات رئاسية	
.10	قرار رقم (6) لسنة 1995م بشأن تشكيل محكمة استئناف شرعية في الجهاز القضائي الشرعي.	26

.11	قرار رقم (42) لسنة 1997م بشأن إنشاء محكمة بداية.	27
.12	قرار رقم (36) لسنة 2005م بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس.	28
.13	قرار رقم (311) لسنة 2006م بشأن تكليف الشيخ/ محمد أحمد حسين للقيام بمهام المفتي العام ومفتي القدس.	30
.14	قرار رقم (380) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها.	31
.15	قرار رقم (224) لسنة 2008م بشأن تعيين الأخ/ عدنان الحسيني محافظاً لمحافظة القدس.	33
.16	قرار رقم (103) لسنة 2009م بشأن منتخب محافظة القدس.	34
.17	قرار رقم (111) لسنة 2009م بشأن تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس.	37
.18	قرار رقم (76) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية المتعلق بدعم القدس.	38
.19	قرار رقم (36) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في بلدة عناتا بمحافظة القدس لإقامة مركز صحي.	40
.20	قرار رقم (98) لسنة 2011م بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة القدس لصالح وزارة العمل.	41
.21	قرار رقم (70) لسنة 2013م بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس.	42
.22	قرار رقم (96) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس.	43
.23	قرار رقم (105) لسنة 2014م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية والابتدائية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة.	44

.24	قرار رقم (107) لسنة 2014م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء باستملاك قطع أراضي في محافظة القدس للمنفعة العامة.	46
.25	قرار رقم (87) لسنة 2015م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.	49
.26	قرار رقم (128) لسنة 2016م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.	51
.27	قرار رقم (152) لسنة 2016م بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض في محافظة القدس للمنفعة العامة.	53
.28	قرار رقم (53) لسنة 2017م بشأن الاقتطاع من رواتب موظفي الدولة لدعم صمود المواطنين في مدينة القدس.	55
.29	قرار رقم (67) لسنة 2017م بشأن إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس.	56
.30	قرار رقم (8) لسنة 2018م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.	58
.31	قرار رقم (83) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ عدنان غيث محافظاً لمحافظة القدس.	60
.32	قرار رقم (96) لسنة 2018م بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط.	61

النظام الصادر عن مجلس الوزراء

.33	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين.	63

قرارات مجلس الوزراء

.34	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2003م بشأن متابعة ملفات القدس والاستيطان وجدار الفصل العنصري.	80
.35	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2003م بشأن إنشاء وحدة متخصصة بملف القدس في رئاسة مجلس الوزراء.	81
.36	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2004م بشأن تشكيل لجنة لوضع برنامج عمل خاص بمحافظة القدس.	82
.37	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2004م بإنشاء مستشفى في محافظة القدس.	83
.38	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2004م بتخصيص موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس.	84
.39	قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2004م باستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميش/ قطنه - القدس.	86
.40	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2004م بإنشاء مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس.	87
.41	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة.	88
.42	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005م بإضافة وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.	89
.43	قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.	90
.44	قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.	92
.45	قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2005م بتعزيز صمود أهالي حي البستان في بلدة سلوان في منطقة القدس.	93
.46	قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.	94

.47	قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2005م بالمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على مشفى جمعية الهلال الأحمر في مدينة القدس.	95
.48	قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2005م بشأن تعيين قائم مقام لكنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة القدس.	96
.49	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2005م بتغطية تكاليف المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان بمحافظة القدس.	97
.50	قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2005م بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة.	98
.51	قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي السنوي لتغطية تكاليف استئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في مدينة القدس.	100
.52	قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	101
.53	قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2005م بتخصيص مبلغ مالي سنوي لتغطية تكاليف أجرة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس.	102
.54	قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع توسيع المخطط الهيكلي لصور باهر في محافظة القدس.	103
.55	قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2005م بإنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس.	104
.56	قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازي للثقافة والمجتمع لإحياء أمسيات رمضانية في مدينة القدس.	105
.57	قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	106

.58	قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بدو للتنمية والتطوير قضاء القدس.	108
.59	قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2005م بشأن تعزيز صمود أهالي حي البشير بمنطقة السواحرة بمحافظة القدس.	109
.60	قرار مجلس الوزراء رقم (294) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	110
.61	قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة الطور بمحافظة القدس لتغطية أتعاب محاماة وأتعاب هندسية ومساحة.	112
.62	قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي للمساهمة في سقف الطابق الثالث لعيادة ومسجد جعفر بن أبي طالب في السواحرة الشرقية بمنطقة القدس.	113
.63	قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي لمركز فيصل الحسيني الطبي العلاجي الإرشادي بمنطقة القدس.	114
.64	قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي لرابطة أندية القدس بمحافظة القدس.	115
.65	قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي للاتحاد الفلسطيني للجودو بمحافظة القدس.	116
.66	قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي للاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس.	117
.67	قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	118
.68	قرار مجلس الوزراء رقم (389) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.	119
.69	قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية.	121

.70	قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2007م بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى.	122
.71	قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2007م بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس.	123
.72	قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007م بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية.	124
.73	قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بتوصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي.	125
.74	قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2016م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.	127
.75	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016م بإغلاق سلفة الطوارئ الخاصة بفصل الشتاء في القدس.	129

قـانـون العـاصـمـة
رقم (4) لسنة 2002م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2002م ولا سيما المادة (3) منه،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/28،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)
القدس الشريف عاصمة الدولة الفلسطينية وهي المقر الرئيس والدائم للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

مادة (2)
الدولة الفلسطينية صاحبة السيادة على القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها، وهي المسؤولة عن صونها وكفالة حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.

مادة (3)
تخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة إلى مدينة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة.

مادة (4)
يقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق ينتقص من الحق الفلسطيني في القدس الشريف أو يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (5)
لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2002/10/5م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2002
بإنشاء الهيئة العليا لشؤون القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة
بناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (1)

1) تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى "الهيئة العليا لشؤون القدس" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال التصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.
2) يكون لهذه الهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
3) تتبع هذه الهيئة رئيس دولة فلسطين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
4) يكون مقر الهيئة الأساسي مدينة القدس في بيت الشرق.

مادة (2)

يكون لهذه الهيئة إدارة يصدر بتعيينهم وتحديد درجتهم قرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (3)

تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه الهيئة بقرار من رئيس الدولة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناء على اقتراح اللجنة المشار إليها في المادة رقم (2) من هذا المرسوم.

مادة (4)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2002/6/5م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

مرسوم رقم (30) لسنة 2007م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م"

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الاطلاع على قرار مؤتمر وزراء الثقافة العرب في دورته الخامسة عشرة بمسقط بتاريخ 8-2006/9م باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م من التالية أسماؤهم:

1. محمود درويش	رئيساً
2. ياسر عبد ربه	عضواً
3. ناصر القدوة	عضواً
4. الشيخ محمد حسين	عضوا
5. البطريرك ميشيل صباح	عضوا
6. يحيى يخلف	عضوا
7. حنان عشراوي	عضوا
8. نبيل قسيس	عضواً
9. محمد إشتيه	عضواً
10. مازن سنقرط	عضواً
11. خلود دعيبس	عضواً
12. إبراهيم أبراش	عضواً
13. لميس العلمي	عضواً
14. سري نسيبه	عضواً
15. راوية الشوا	عضواً
16. جهاد أبو زنيد	عضواً
17. أكرم هنية	عضواً
18. مجدي الخالدي	عضواً
19. يونس عمرو	عضواً
20. رامي الحمد الله	عضواً

21. نبيل الجعبري	عضواً
22. عدلي صالح	عضواً
23. جواد وادي	عضواً
24. علي أبو زهري	عضواً
25. عدنان الحسيني	عضواً
26. إسماعيل التلاوي	عضواً
27. سليمان منصور	عضواً
28. عبد الرحمن أبو عرفه	عضواً
29. عبد القادر الحسيني	عضواً
30. مهدي عبد الهادي	عضواً
31. جمال غوشة	عضواً
32. شادية طوقان	عضواً
33. نظمي الجعبه	عضواً
34. رانية آلياس	عضواً
35. هاني أبو ذياب	عضواً
36. جاك برزخيان	عضواً
37. باسم أبو سمية	عضواً
38. مروان أبو الزلف	عضواً
39. اليانا بدر	عضواً
40. تيري بلاطة	عضواً
41. لنا أبو حجلة	عضواً
42. فدوى خضر	عضواً
43. فيحاء عبد الهادي	عضواً
44. جويس عجلوني	عضواً
45. زاهي خوري	عضواً
46. فارسين شاهين	عضواً
47. أحمد الرويضي	مقرراً

مادة (2)

تختص اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م بالمهام التالية:

أ. الإعداد والإدارة والإشراف على احتفالية القدس عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م.

ب. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للاحتفالية.

ت. التنسيق مع كافة اللجان التي تم تشكيلها في الدول العربية الشقيقة للتحضير للاحتفالية.

ث. تحديد الأهداف المتوخاة من الاحتفالية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.

ج. اقتراح تأمين الدعم المالي والفني من قبل الجهات المعنية لضمان تنفيذ الاحتفالية بفعالية.

مادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها:

أ. تشكيل لجان فرعية.

ب. الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاحتفالية على أحسن وجه.

مادة (5)

على كافة الجهات المعنية تقديم الدعم اللازم للجنة لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (6)

تقدم اللجنة تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (7)

تضع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة اللازمة لسير عملها.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة ـ كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/07/26 ميلادية
الموافق: 12/رجب/1428 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2008م
بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. إنشاء هيئة تسمى "الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات" تتمتع باستقلال مالي وإداري وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الرئيسي للهيئة في القدس، ويحق لها إنشاء مكاتب أخرى داخل فلسطين أو خارجها.
3. تلتزم الهيئة بسياسة منظمة التحرير الفلسطينية وقوانينها.

مادة (2)

تقوم الهيئة بممارسة المهام والصلاحيات التالية:

1. الدفاع عن مدينة القدس الشريف والأماكن المقدسة فيها.
2. تفعيل العلاقات الإسلامية المسيحية في إطار عمل مشترك من أجل مدينة القدس الشريف ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، والتصدي المشترك لإجراءات المحتل على القدس ومقدساتها.
3. التنسيق والتواصل مع كافة المؤسسات والمنظمات العربية والدولية لتوحيد الجهود من أجل نصرة القدس وحماية مقدساتها الإسلامية والمسيحية.
4. توثيق أخبار القدس وما تشهده من أحداث، بما في ذلك مخططات المحتل وإجراءاته واعتداءاته التي تستهدف القدس ومقدساتها ومواطنيها، وتقديمها للرأي العام العربي والدولي.
5. المساهمة في بلورة وتوجيه الأنشطة والفعاليات العربية والدولية المتعلقة بالقدس، وتنسيق المشاركات الرسمية والشعبية فيها على مستوى الداخل والخارج.

مادة (3)

1. يشرف على إدارة الهيئة مجلس رؤساء من الشخصيات الإسلامية والمسيحية الوطنية يتم تعيينهم بقرار صادر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

2. يقوم مجلس الرؤساء بتنسيب أعضاء جدد لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والذي يصدر قراراً بإضافتهم للمجلس.
3. ينتخب مجلس الرؤساء من بين أعضائه رئيسين للهيئة أحدهما مسلم والأخر مسيحي لمدة عام يتم بعده انتخاب رئيسين آخرين وهكذا.
4. يجوز بموجب قرار صادر عن مجلس الرؤساء بناءً على تنسيب من رئيسي الهيئة منح عضوية الهيئة الشرفية لأي من الشخصيات الأجنبية التي تبذل جهوداً خاصة في الدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها.

مادة (4)

1. يختص رئيسا الهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
2. رئاسة جلسات المجلس.
3. التوقيع على قرارات مجلس الرؤساء ومراقبة تنفيذها.
4. تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الأجنبية والعربية والتوقيع بالنيابة عنها.

مادة (5)

يختص مجلس الرؤساء بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الخطط والاستراتيجيات للدفاع عن القدس والأماكن المقدسة فيها بما ينسجم مع ثوابت منظمة التحرير الفلسطينية.
2. المشاركة في المناسبات الإعلامية المختلفة الداخلية والخارجية التي تعنى بالقدس والأماكن المقدسة.
3. إقرار الموازنة السنوية للهيئة.
4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة.
5. إصدار التعليمات والتوجيهات لأمين عام الهيئة من خلال رئيسي الهيئة.

مادة (6)

1. يعين مجلس الرؤساء أمينا عاما للهيئة.
2. يختص الأمين العام للهيئة بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. تسيير الشؤون الإدارية والمالية.
   ب. التوقيع على القرارات والكتب والمراسلات.
   ج. تعيين موظفي الهيئة وفقاً للقانون والنظام.
   د. تنفيذ المخططات والاستراتيجيات المقرة من مجلس الرؤساء.
   ه. تنفيذ قرارات مجلس الرؤساء.
   و. إعداد الموازنة السنوية ورفعها لمجلس الرؤساء لإقرارها.
   ز. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
   ح. إعداد التقرير الإداري والمالي المتعلق بسير العمل في الهيئة ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
   ط. إعداد النظام الداخلي لجلسات مجلس الرؤساء ورفعه لمجلس الرؤساء لإقراره.
   ي. أية أمور أخرى يكلفه مجلس الرؤساء بمتابعتها.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

1. الموازنة المخصصة لها من منظمة التحرير الفلسطينية.
2. المنح والهبات والتبرعات.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/10/26 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1429 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2009م
بشأن تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستنادا للمرسوم الرئاسي رقم 12 لسنة 2008م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات على النحو الآتي:

01	الشيخ تيسير التميمي	02	البطريرك ميشيل صباح
03	الشيخ محمد حسين	04	المطران عطا الله حنا
05	الشيخ يوسف سلامة	06	المطران بطرس المعلم
07	الشيخ عبد السلام أبو شخيدم	08	المطران منيب يونان
09	عدنان الحسيني	10	المطران سهيل ديواني
11	حاتم عبد القادر	12	القس نعيم عتيق
13	محمد العلمي	14	الأب مانويل مسلم
15	محمد نسيبه	16	زياد البندك
17	إبراهيم صرور	18	نبيل مشحور
19	عماد الفالوجي	20	برنارد سابيلا
21	أحمد هاشم الزغير	22	ريتشارد زنانيري
23	نجاة أبو بكر	24	كلوديت حبش
25	نجاة الاسطل	26	نورا كامي
27	مهدي عبد الهادي	28	ألبرت اغازريان
29	صلاح زحيكة	30	مروان طوباسي

31	طلال ناصر الدين	32	زاهي خوري
33	حسن خاطر	34	حنا عيسى
35	رفيق الحسيني	36	جاك خزمو

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/05م
الموافق: 9/ ربيع الأول/ 1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2010م
بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
ضم كل من وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/29م
الموافق: 22/ محرم/ 1432 هـ

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

مرسوم رقم (7) لسنة 2011م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية في دورته السابعة عشرة المنعقد في الدوحة بتاريخ (27-2010/10/28م) باعتبار القدس عاصمة أبدية للثقافة العربية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمةً دائمةً للثقافة العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. الأمين العام للمؤتمر الوطني الشعبي للقدس	رئيساً
2. رئيس ديوان الرئاسة	عضوا
3. وزير الثقافة	عضوا
4. وزير شؤون القدس	عضوا
5. وزير التربية والتعليم	عضواً
6. وزير السياحة والآثار	عضوا
7. وزير الإعلام	عضوا
8. أمين عام مجلس الوزراء	عضوا
9. محافظ محافظة القدس الشريف	عضوا
10. أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بـ (م.ت.ف)	عضوا
11. الأستاذ محمود شقير.	عضوا

مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

1. الإعداد والإدارة والإشراف على برنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية المقرّ في مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية في دورته السابعة عشر المنعقد في دولة قطر.

2. التواصل مع مختلف الجهات العربية والدولية بهدف حشد الدعم اللازم للبرنامج.
3. التنسيق مع كافة اللجان التي تمّ تشكيلها في العواصم الثقافية العربية.
4. تحديد الأهداف المتوقعة من البرنامج ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيقها.

مادة (3)

يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها تشكيل لجان فرعية والاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والفنيين.

مادة (4)

ترصد الجهات المختصة الأموال اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالبرنامج على أحسن وجه وتلتزم كافة الجهات المعنية بتقديم الدعم اللازم؛ لتمكينها من القيام بمهامها.

مادة (5)

تقدم اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن سير أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).

مادة (6)

تضع اللجنة نظامها الداخلي والأنظمة اللازمة لسير عملها وترفعها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) للمصادقة.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/21 ميلادية
الموافق: 17/جمادى الثاني/1432 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2013م
بشأن إنشاء صندوق القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق القدس" يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، وله إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (2)

يكون للصندوق هيئة عامة مكونة من الأشخاص المدعوين للمؤتمر التأسيسي الأول المساهمين في تأسيس الصندوق بعد موافقة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويجوز بعد ذلك إضافة أعضاء جدد بموافقة الهيئة العامة للصندوق.

مادة (3)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناءً على تنسيب من الهيئة العامة للصندوق.

مادة (4)

تنظم كافة أعمال الصندوق و إدارته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيا يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/07 ميلادية
الموافق: 4/صفر/1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2019م
بشأن ضم المؤتمر الوطني الشعبي للقدس وبيت الشرق إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (119) لسنة 2008م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (24) لسنة 2010م، بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
ضم كل من المؤتمر الوطني الشعبي للقدس، وبيت الشرق، إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/18 ميلادية
الموافق: 11/رجب/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 1995
بشأن تشكيل محكمة استئناف شرعية في الجهاز القضائي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة

بناء على الصلاحيات المخولة له
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

1. تشكيل محكمة استئناف شرعية في الجهاز القضائي الشرعي بالسلطة الوطنية الفلسطينية مقرها القدس الشريف ولها عقد جلستها في احدى المدن الفلسطينية.
2. يعين فضيلة حامد سليمان جبر الخضير البيتاوي، قاضي طولكرم الشرعي، رئيساً لتلك المحكمة، بدل وظيفته الحالية، ويتولى فضيلة القاضي القضاه انتداب عضوين لها من قضاة المحكاكم الشرعية الابتدائية في الضفة الغربية لاكمال نصابها، بشرط ألا ينظر أحدهما في استئناف قضية حكم فيها ابتداء من قبله.
3. يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

غزة في: 1995/1/2

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة

قـرار رقـم (42) لسنة 1997
بشأن إنشاء محكمة بداية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة
بعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952 المعمول به في الضفة الغربية

أقرر ما يلي:

مادة (1)
تنشأ محكمة بداية في محافظة القدس - العيزرية ويشمل اختصاصها العيزرية أبو ديس والسواحرة الشرقية وزعيم وبير نبالا وقرى شمال وشمال غرب القدس والمناطق المجاورة.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1997/3/1م

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة

قرار رقم (36) لسنة 2005م
بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تشكّل اللجنة العليا لشؤون القدس برئاسة الأخ أحمد قريع رئيس الوزراء، وتتولى متابعة كافة القضايا والأمور التي تتعلق بتعزيز صمود شعبنا، وصيانة حقوقنا وممتلكاتنا الخاصة والعامة، ومؤسساتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مدينة القدس ومحيطها.

مادة (2)
تنسّق اللجنة العليا أعمالها مع لجنة القدس في المجلس التشريعي واللجنة الوزارية الخاصة بالقدس، وتكون هي المرجعية الرئيسة لكل ما يتعلق بشؤون القدس مع القيادة ورئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (3)
تقدم اللجنة العليا تقارير دورية عن نتائج أعمالها للرئيس وللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (4)
تتكون اللجنة العليا من عدد من الأخوات والأخوة الذين ينسبهم رئيس اللجنة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تعيينهم.

مادة (5)
تعتبر اللجنة العليا هيئة عامة تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتنسب من بين أعضائها هيئة تنفيذية لا يزيد عدد أعضائها عن تسعة أشخاص لممارسة ومتابعة الأعمال اليومية والطارئة، يصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على تشكيلها.

مادة (6)

تضع الهيئة التنفيذية نظاماً داخلياً، تقره الهيئة العامة ويصادق رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ:2005/5/4م

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (311) لسنة 2006م
بشأن تكليف الشيخ/ محمد أحمد حسين
للقيام بمهام المفتي العام ومفتي القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
يكلف الشيخ / محمد أحمد حسين للقيام بمهام المفتي العام ومفتي القدس بالإضافة لمهامه الحالية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/22 ميلادية
الموافق: 26/ جمادى الأولى/ 1427 هجرية

محـمود عـباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

قرار رقم (380) لسنة 2006م
بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

أ. تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها من السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد/ د. أميل جرجوعي رئيساً.
2. السيد/ د. رفيق الحسيني مقرراً.
3. السيدة/ زهيرة كمال عضواً.
4. السيد/ أحمد هاشم الزغير عضواً.
5. السيد/ حاتم عبد القادر عضواً.
6. السيد / أحمد غنيم عضواً.
7. السيد/ جواد بولص عضواً.
8. السيد/ إلياس خوري عضواً.
9. السيد/ نبيل مشحور عضواً.
10. السيد/ أحمد الرويضي عضواً.
11. السيدة/ لميس العلمي عضواً.
12. السيدة/ رنا النشاشيبي عضواً.
13. السيد/ د. نظمي الجعبة عضواً.
14. السيد/ فهمي الأنصاري عضواً.
15. السيد/ خليل تفكجي عضواً.
16. السيد/ فؤاد الدقاق عضواً.
17. السيد/ علي بركات عضواً.

ب. يحضر اجتماعات اللجنة كمراقب ممثلاً عن كل من:
1. وحدة دعم القدس بديوان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. صندوق الاستثمار الفلسطيني.
3. دائرة شئون المفاوضات.
4. القطاع الخاص.
5. الأوقاف في القدس.

مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:
1. الحفاظ على عقارات القدس ومنع تسريبها.
2. إجراء مسح وتوثيق لكافة عقارات القدس التي تم استملاكها للصالح العام. والعقارات المهددة بالتسريب.
3. التنسيق والتعاون مع كافة القيادات الإسلامية والمسيحية والجهات الدولية في كل ما من شأنه المحافظة على عقارات القدس.
4. التنسيق مع كافة مراكز الأبحاث المختصة بشؤون القدس.

مادة (3)

ترفع اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافّة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/11/3 ميلادية
الموافق: 12/ شوال/1427 هجرية

محمود عباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (224) لسنة 2008م
بشأن تعيين الأخ/ عدنان الحسيني محافظاً لمحافظة القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م،
واستنادا لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين الأخ/ عدنان غالب الحسيني محافظا لمحافظة القدس بدرجة وزير.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/09/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/09/14م
الموافق: 14/رمضـان/1429 هجرية

محـمود عـباس
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـلطة الوطنية الفلسطـــينة

قرار رقم (103) لسنة 2009م
بشأن منتخب محافظة القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينشأ وفقاً لأحكام هذا القرار منتخباً رياضياً لكرة القدم في محافظة القدس "يسمى منتخب محافظة القدس الرياضي لكرة القدم" ويتبع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

مادة (2)

يسعى المنتخب لتحقيق الأهداف التالية:

1. تنظيم الأنشطة الرياضية لكرة القدم في محافظة القدس وخارجها والمشاركة فيها.
2. تمثيل محافظة القدس في الأنشطة الرياضية الكروية الوطنية والدولية.

مادة (3)

1. يعين بقرار من الرئيس مجلس أمناء المنتخب، وللرئيس إضافة أعضاء جدد وتغيير العضوية في المجلس كليا أو جزئيا.
2. يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:
   أ. اختيار مجلس الإدارة وفقا لنظام خاص يصادق عليه، ومتابعته في تنفيذ مهامه.
   ب. المصادقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي والتقرير المالي والإداري المرفوع من مجلس الإدارة.
   ج. المصادقة على العقود والاتفاقيات وعلى الأنظمة المعدة من مجلس الإدارة.
   د. وضع النظام الداخلي لإدارة جلساته.
   ه. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في جلسة غير عادية.

مادة (4)

يتولى رئيس مجلس الأمناء المهام والصلاحيات التالية:

1. تمثيل مجلس الأمناء في كافة المحافل الوطنية والدولية.
2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وإدارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.
3. أية مهام أخرى يُكلف بها من مجلس الأمناء.

مـادة (5)

1. يتولى إدارة المنتخب مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم وإنهاء عضويتهم بقرار من مجلس الأمناء.
2. يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:
   أ. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
   ب. إدارة شؤون المنتخب في كافة النشاطات التي يقوم بها.
   ج. تشكيل فرق رياضية وفقا للوائح التنظيمية لاتحاد كرة القدم الفلسطيني، وتنظيم المباريات تحت إشرافه.
   د. وضع الآلية المناسبة لاختيار لاعبي المنتخب ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
   ه. إقرار الأنظمة اللازمة لتسيير شؤون المنتخب وسياساته وخططه ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
   و. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والتقرير الإداري والمالي للمنتخب ورفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.
   ز. إبرام العقود والاتفاقيات التي من شأنها تعزيز النشاط الرياضي الكروي للمنتخب، والتنسيق والتعاون مع المنتخب الوطني لكرة القدم والمنتخبات المحلية والعربية والدولية، ومع كافة الجهات الرياضية في فلسطين وخارجها في كل ما من شأنه تعزيز رياضة كرة القدم الفلسطينية على المستوى المحلي والدولي.
   ح. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء.

مادة (6)

رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس التنفيذي للمنتخب ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

أ. تمثيل مجلس الإدارة أمام مجلس الأمناء وكافة الجهات القضائية والرسمية.
ب. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وإدارة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته.
ج. أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

مادة (7)

تتكون الإيرادات المالية للمنتخب من:

1. ما يرصد له من اعتمادات في موازنة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. ما يتلقاه من ريع ناتج عن أنشطة المنتخب الرياضية.
3. ما يتلقاه من وقفيات وهبات ووصايا وغيرها.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/06 ميلادية
الموافق: 12/ جمادى الأخرة/ 1430 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2009م
بشأن تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

استنادا للقرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2009 بإنشاء منتخب محافظة القدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس من التالية أسماؤهم:

د. رفيق الحسيني	رئيسا
الشيخ محمد حسين	عضوا
أ. د. سري نسيبه	عضوا
اللواء جبريل الرجوب	عضوا
الوزير حاتم عبد القادر	عضوا
الوزير عدنان الحسيني	عضوا
السيد أحمد هاشم الزغير	عضوا

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/06/15م
الموافق: 21/ جمادى الأخرة/ 1430 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

قرار رقم (76) لسنة 2010م
بشأن تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية المتعلق بدعم القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية الصادر بدورتها رقم (22) المنعقدة بالجماهيرية العربية الليبية بشأن دعم القدس ، وذلك على النحو التالي:

1. الأخ د. سلام فياض — رئيس مجلس الوزراء وممثل فلسطين في لجنة الاشراف على صندوقي الأقصى والقدس — رئيساً
2. الأخ أحمد قريع (أبو علاء) — مسؤول ملف القدس في اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف).
3. الأخ عثمان ابو غربية — رئيس مؤتمر القدس الشعبي بـ (م.ت.ف).
4. الأخ د. محمد اشتية — محافظ فلسطين لدى البنك الاسلامي.
5. الأخ عدنان الحسيني — محافظ محافظة القدس.

مادة (2)

تختص اللجنة باقرار المشاريع وتقديمها للصناديق الواردة في هذا القرار.

مادة (3)

تتولى اللجنة متابعة كل تمويل المشاريع في القدس عبر وزارة المالية بالسلطة الوطنية الفلسطينية وضمن إطار حساب الخزينة الموحد.

مادة (4)

يتولى محافظ فلسطين لدى البنك الاسلامي المتابعة والاشراف على عملية تنفيذ المشاريع في القدس ضمن الأولويات الوطنية التي تقرها اللجنة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/04/05م
الموافق: 20/ربيع ثاني/1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2011م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في بلدة عناتا بمحافظة القدس لإقامة مركز صحي

رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الاراضي الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/07/19م،
وبناءً على كتاب رئيس سلطة الأراضي بتاريخ 2011/02/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة ما مساحته (1) دونماً واحداً من قطعة الأرض رقم (206) من الحوض رقم (11) من أراضي عناتا بمحافظة القدس لصالح وزارة الصحة لغايات إقامة مركز صحي عليها.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/03/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الثاني/1432 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

قرار رقم (98) لسنة 2011م
بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة القدس لصالح وزارة العمل

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م بشأن سلطة الأراضي الفلسطينية،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة ما مساحته (6750) م^2 من قطعة الأرض رقم (66) من الحوض رقم (05) موقع ظهر بروكة من أراضي بلدة العيزرية بمحافظة القدس لصالح وزارة العمل لإقامة مركز تدريب مهني ومركز حرفي عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/06/27 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1432 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــــــــس الســـــلطة الوطنية الفلسطـــــينة

قرار رقم (70) لسنة 2013م
بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس، وذلك على النحو الآتي:

1. سماحة الشيخ/ محمد حسين	رئيساً
2. السيد / حاتم عبد القادر	أميناً للسر
3. السيد / عدنان الحسيني محافظ القدس الشريف	عضواً
4. السيدة / اعتدال حسني الأشهب	عضواً
5. السيد / د. حنا عيسى	عضواً
6. السيد / يونس العموري	عضواً
7. السيد/ د. محمد الطويل	عضواً
8. السيد/ د. هيثم خالد الحسن	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ذو القعدة/1434 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2013م
بشأن تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن إنشاء صندوق القدس رقم (20) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس من الأخوة التالية أسمائهم:

1. الأخ أحمد قريع (أبو علاء).
2. الأخ الدكتور محمد اشتية.
3. الأخ منيب رشيد المصري.
4. الأخ الدكتور سري نسيبة.

مادة (2)

1. تتولى اللجنة متابعة استكمال إنشاء صندوق القدس وإعداد الأنظمة اللازمة لعمله ورفعها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية للمصادقة.
2. تتولى اللجنة الإعداد والدعوة للمؤتمر التأسيسي الأول للصندوق.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/07 ميلادية
الموافق: 04/صفر/1435 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2014م
بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية والابتدائية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م وتعديلاته،
وعلى القانون المعدل لقانون مجالس الطوائف الدينية المؤقت رقم (38) لسنة 1977م،
وبناءً على تنسيب مطران الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/08/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة على النحو الآتي:

1. المطران د.منيب أ. يونان — رئيساً
2. القس د.متري الراهب — عضواً
3. المحامي فادي خضر — عضواً
4. المحامية روان معلم — عضواً

مادة (2)
اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة على النحو الآتي:

1. القس سني إبراهيم عازر — رئيساً
2. القس سامر عاز — عضواً
3. المحامي أسامة معلم — عضواً
4. المحامية سارلت بشارة — عضواً

مادة (3)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/09/04 ميلادية
الموافق: 09/ ذو القعدة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2014م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء باستملاك قطع أراضي في محافظة القدس للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/05/08/م.و/ر.م) لعام 2014م، الصادر بتاريخ 2014/07/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطعة الأرض رقم (152) من الحوض رقم (5) موقع المطعام، والبالغ مساحتها (976) تسعمائة وستة وسبعين متراً مربعاً، من أراضي الرام في محافظة القدس، لصالح بلدية الرام لغاية المنفعة العامة، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)
تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)
على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/09/10 ميلادية
الموافق: 15/ذو القعدة/1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

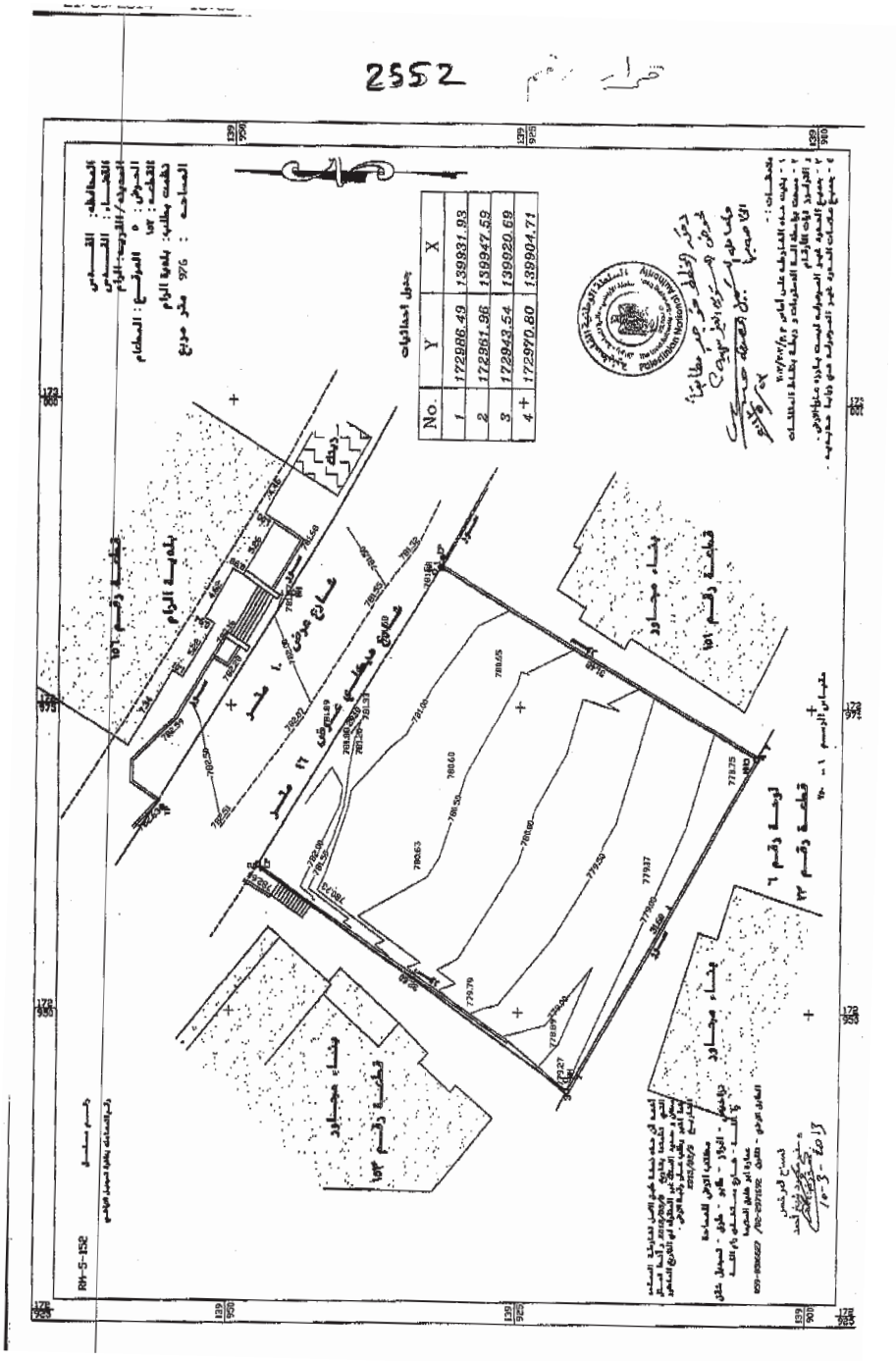
2552
جدول احداثيات
No. Y X
1 172986.49 139931.93
2 172861.96 139947.59
3 172943.54 139920.69
4+ 172970.80 139904.71
بلدية الرام
قطعة رقم ١٥٦
قطعة رقم ١٥٤
قطعة رقم ٦٣
قطعة رقم ٦
بناء مجاور
شارع عرض ١٢ متر
شارع عرض ١٠ متر
مقياس الرسم ١ - ٥٠٠

قرار رقم (87) لسنة 2015م
بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وقانون مجلس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
و قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،
وقانون معدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/06/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط، المؤلفة من الأشخاص التالية أسمائهم:

1. القس/ فادي دياب	رئيساً
2. القس/ إبراهيم نيروز	قاضياً
3. القس/ سليم دواني	قاضياً
4. السيد/ عيسى زيادة	كاتب المحكمة

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط، المؤلفة من الأشخاص التالية أسمائهم:

1. رئيس الأساقفة/ سهيل دواني	رئيس المحكمة
2. القس العميد/ حسام نعوم	قاضياً
3. السيد/ ماهر شحادة	قاضياً

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/03 ميلادية
الموافق: 18/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2016م
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2011م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/08/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. وزير الثقافة	رئيساً
2. رئيس ديوان الرئاسة	عضواً
3. وزير المالية والتخطيط	عضواً
4. وزير شؤون القدس	عضواً
5. وزير التربية والتعليم العالي	عضواً
6. وزير الشؤون الخارجية	عضواً
7. وزير الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً
8. وزير السياحة والآثار	عضواً
9. المشرف العام للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	عضواً
10. أمين عام مجلس الوزراء	عضواً
11. محافظ محافظة القدس	عضواً
12. رئيس جامعة القدس	عضواً
13. أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	عضواً
14. السيد/ موسى أبو غربية	عضواً
15. ممثل عن وزارة الثقافة من موظفي الفئة العليا	عضواً
16. السيد/ محمود شقير	عضواً

17. السيد/ عارف الحسيني عضواً
18. السيد/ مجدي الخالدي عضواً
19. السيدة/ ديما السمان عضواً

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (152) لسنة 2016م
بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض في محافظة القدس للمنفعة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم (32) لسنة 1965م، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010م، بشأن سلطة الأراضي،
وعلى احكام المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م، بإنشاء سلطة الأراضي،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/12/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (249) من الحوض رقم (20) بمساحة (660م^2) من أراضي بيت حنينا في محافظة القدس، لصالح وزارة الحكم المحلي، لغايات بناء مجلس قروي، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

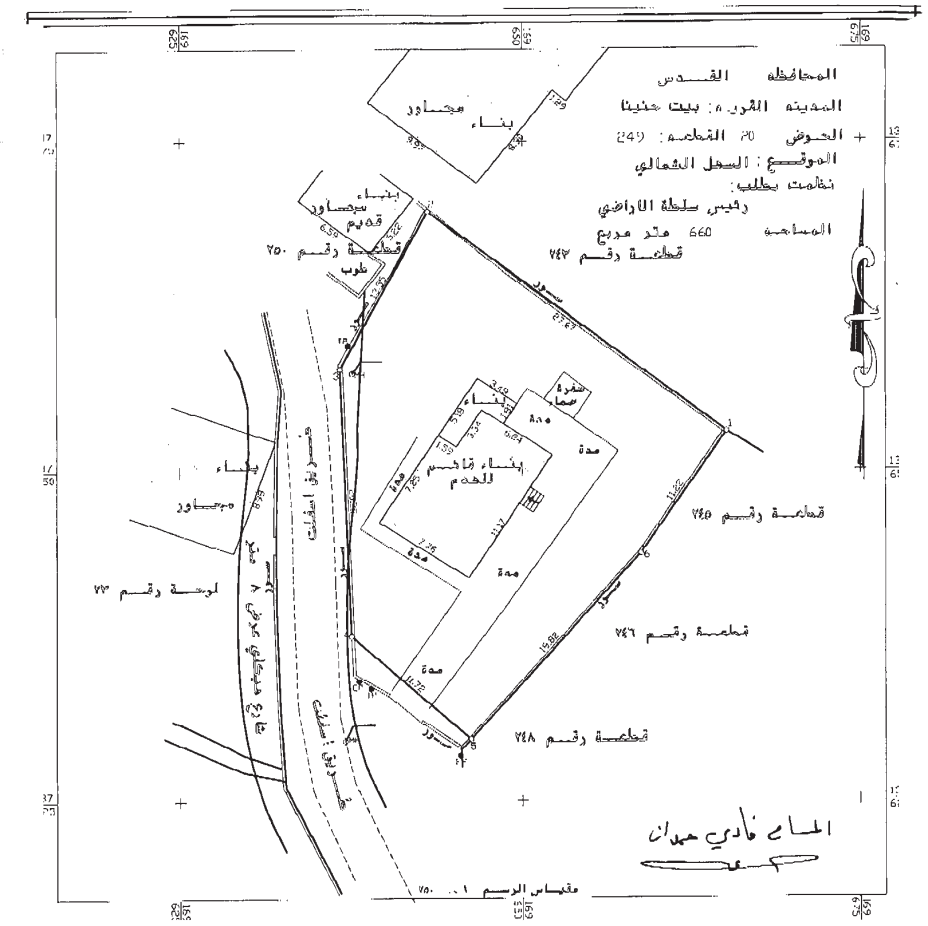
المحافظه القدس
المدينه القريه: بيت حنينا
الحوض 20 القطعه: 241
الموقع: السفل الشمالي
نظمت بطلب:
رئيس دائرة الاراضي
المساحه 660 متر مربع
قطعة رقم ٢٤٣
قطعة رقم ٢٤٥
قطعة رقم ٢٤٦
قطعة رقم ٢٤٨
قطعة رقم ٢٥٠
لوحة رقم ٢٣
بناء مجاور
بناء مجاور قديم
بناء قائم للهدم
شرفة
طوب
مدة
سور
طريق اسفلت
طريق مخطط عرض ٧ م
المساح هادي حمدان
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠

قرار رقم (53) لسنة 2017م
بشأن الاقتطاع من رواتب موظفي الدولة لدعم صمود المواطنين في مدينة القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلســـــطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اقتطاع أجرة يوم عمل واحد من رواتب موظفي الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية المدنيين والعسكريين كافة، واقتطاع ما نسبته (1%) من الراتب التقاعدي لموظفي الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية المتقاعدين المدنيين والعسكريين كافة لمرة واحدة، وذلك عن شهر تموز من عام 2017م، تخصص لغايات دعم صمود المواطنين في مدينة القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/7/22 ميلادية
الموافق: 28/شوال/1438 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلســـــطينية

قرار رقم (67) لسنة 2017م
بشأن إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (70) لسنة 2013م، بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس، لتصبح على النحو الآتي:

1. سماحة المفتي/ محمد حسين	رئيساً
2. السيد/ محافظ محافظة القدس	عضواً
3. السيد/ حنا عيسى	عضواً
4. السيد/ هيثم خالد الحسن	عضواً
5. السيد/ عدنان غيث	عضواً
6. اللواء/ بلال النتشة	عضواً
7. السيدة/ علا فرح عوض	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/08/31 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2018م
بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،
وعلى أحكام القانون المعدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/12/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من التالية أسمائهم:

1. القس/ فادي دياب	رئيساً
2. القس/ سليم دواني	قاضياً
3. الشماس/ وديع الفار	قاضياً
4. السيد/ عيسى زيادة	كاتب المحكمة

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من التالية أسمائهم:

1. رئيس الأساقفة/ سهيل دواني	رئيساً
2. القس العميد/ حسام نعوم	قاضياً
3. السيد/ ماهر شحادة	قاضياً

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/01/25 ميلادية
الموافق: 08/جمادى الأولى/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2018م
بشأن تعيين السيد/ عدنان غيث محافظاً لمحافظة القدس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عدنان عادل توفيق غيث محافظاً لمحافظة القدس.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/31 ميلادية
الموافق: 20/ذو الحجة/1439 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2018م
بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
والاطلاع على أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (9) لسنة 1958م،
وعلى أحكام قانون مجالس الطوائف الدينية رقم (2) لسنة 1938م،
وعلى أحكام القانون المعدل لقانون مجالس الطوائف الدينية رقم (38) لسنة 1977م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/09/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من:

1. القس/ فادي دياب	رئيساً
2. القس/ سليم دواني	قاضياً
3. القس/ جميل خضر	قاضياً
4. السيد/ عيسى زيادة	كاتب المحكمة

مادة (2)

اعتماد هيئة المحكمة الكنسية الاسئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط المؤلفة من:

1. رئيس الأساقفة/ سهيل دواني	رئيساً
2. القس العميد/ حسام نعوم	قاضياً
3. السيد/ ماهر شحادة	قاضياً

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/10/02 ميلادية
الموافق: 22/محرم/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م
بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (7) لسنة 1998م، بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م، بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/20/14/م.و/ر.ح) لعام 2014م، بدعم صمود المقدسيين،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون القدس،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/02/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

رئيس الوزراء: رئيس مجلس الوزراء.

الوزارة: وزارة شؤون القدس.

الوزير: وزير شؤون القدس.

المحافظة: محافظة القدس الشريف.

الوكيل: وكيل وزارة شؤون القدس.

المواطن المقدسي: المواطن الذي يحمل البطاقة المقدسية، أو البطاقة الفلسطينية ومقيم، وعنوانه الرسمي في حدود محافظة القدس.

البرنامج: برنامج دعم الصمود الجغرافي والإنساني للمقدسيين، المحدد بالسقوف المالية المقرة بالموازنة الخاصة بالوزارة.

آليات الصرف: الإجراءات والتصرفات المالية التفصيلية التي تحكم عملية الصرف الفعلي على البنود التي يشملها البرنامج.

لجنة المساعدات الإنسانية: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير للنظر في ملفات وطلبات المساعدات الإنسانية المحددة بهذا النظام.

اللجنة المختصة: اللجنة المشكلة بموجب قرار يصدر عن الوزير يترأسها الوكيل، وتختص اللجنة بالنظر في المساعدات المرتبطة بالملفات والقضايا ذات البعد الأمني والوطني، بما ينسجم مع نصوص هذا النظام، وفي حدوده.

المحامون: المحامون المتعاقد معهم من خلال الوزارة بموجب اتفاقيات خاصة تنظم العلاقة بين الوزارة والمحامين المكلفين قانوناً بموجب تكليفات خاصة بمتابعة الملفات والقضايا المحولة لهم من قبل الوزارة، والتي تتعلق بدعم صمود المقدسيين وبما يتلاءم مع خصوصية العمل في متابعاتهم للقضايا في الطرف الآخر، على أن يكون المحامي حاصلاً على شهادة مزاولة مهنة المحاماة لدى محاكم الطرف الآخر.

التكليف: الكتاب الصادر عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والمعتمد من الوزارة والموجه للمحامي كإذن وتصريح لمباشرة متابعة ملف قضية معينة تخص الشأن المقدسي.

الأمر القضائي: القرار الصادر عن محاكم الطرف الآخر بكافة درجاتها وأصنافها بشأن قضية معينة، ويكون محدداً برقم وتاريخ معين عن قرارات أخرى مربوطها القضية المنظورة نفسها في الجهات المختصة.

ودائع المحاكم: المبالغ المالية المصروفة باسم المحامي المكلف بمتابعة القضية، وصدر بها حكم بإيداع مبالغ مالية في صندوق المحكمة بناءً على أوامر قضائية صادرة عن المحاكم في الطرف الآخر على اختلاف تصنيفاتها ودرجاتها.

سلف المحامين: المبالغ المالية المدفوعة مقدماً للمحامين في سبيل إنجاز القضايا المتعلقة بدعم صمود المقدسيين لتغطية المصاريف والرسوم وغيرها، وتغلق لاحقاً بناءً على فواتير ووصولات رسمية.

الطرف الآخر: دولة الاحتلال الإسرائيلي.

شهادة الصليب الأحمر: الوثيقة الرسمية المقدمة من الهيئة الدولية لمؤسسة الصليب الأحمر عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطن المقدسي عن قضايا الهدم والاعتقال.

مادة (2)
نطاق التطبيق

بمقتضى أحكام هذا النظام، تكون أوجه صرف المساعدات المتعلقة بتعزيز صمود المقدسيين وفق ملفات الصرف والآليات المتفق عليها في حدود هذا النظام، وضمن سقوف الموازنة المخصصة لذلك.

مادة (3)
الأولوية

تتطلع الحكومة إلى منح أولوية لدعم صمود المقدسيين ضمن الإمكانيات المالية، وقيمة الموازنة العامة المعتمدة، والتي تخص الوزارة بالإمكانيات المالية المتاحة.

مادة (4)
مرجعية الصرف

يعتبر هذا النظام المقر أصولاً، المرجعية في صرف المعاملات المالية بشأن دعم صمود المقدسيين وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (5)
أوجه الصرف

1. تتحدد أوجه الصرف من خلال أحكام هذا النظام، وفق سقوف الموازنة المقرة والمعتمدة للنفقات التشغيلية للوزارة، والمدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. تصرف كامل الموازنة التشغيلية للوزارة تحقيقاً للمصلحة العامة ومصلحة العمل في حدود الموارد المالية المتاحة بالدولة.

مادة (6)
المرجعية القانونية في آليات الصرف

يعتبر هذا النظام المرجعية القانونية للصرف على البرنامج المقر لدعم صمود المقدسيين.

مادة (7)
عملة الصرف

تحدد المبالغ المالية المصروفة بعملة الشيكل الإسرائيلي الجديد، أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بموجب سعر صرف للدولار بقيمة (3.5) شيكل.

مادة (8)
أنواع المساعدات المالية التي يشملها النظام

يشمل هذا النظام أنواع المساعدات المحددة لدعم صمود المقدسيين، وهي كالآتي:

1. المساعدات بشأن البناء.
2. المساعدات بشأن الهدم.
3. مساعدات المشاريع الإسكانية غير الربحية.
4. المساعدات المتعلقة بدعم رخص البناء.
5. المساعدات القانونية.
6. المساعدات الإنسانية.
7. مساعدات تعزيز الصمود.
8. المساعدات ذات البعد الوطني والنضالي.
9. مساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية.

مادة (9)
المساعدات بشأن البناء

1. المساعدات بشأن البناء هي المساعدات المقدمة من الوزارة في سبيل تمكين المواطن المقدسي، وتعزيز صموده على أرضه، من خلال صرف مساعدات كمساهمة من الوزارة عن المخالفات المفروضة على البناء من قبل محاكم الطرف الآخر حسب التصنيفات والسقوف المالية الآتية:
   أ. مخالفات البناء:
      1) يصرف مبلغ وقدره (30%) من إجمالي مخالفة البناء بموجب قرار حكم، على ألا يتعدى سقف المساعدة (10,000) عشرة آلاف شيكل بدءاً من عام 2014م، ويلغى عام بداية التنفيذ مع دخول العام الجديد (التعامل مع المعاملات بأثر رجعي أربع سنوات كحد أقصى).
      2) تصرف المساعدات عن كافة المعاملات التي أودعت قبل عام 2012م، لدى الوزارة، والتي لم تصرف في وقتها بسبب الظروف المالية، وتقيد كذمم قابلة للصرف متى توفر المال اللازم.
      3) يجوز منح المواطن المقدسي مساعدة أخرى عن مخالفات البناء في حال وجود أكثر من قرار على القضية نفسها بحد أقصى ثلاثة قرارات على الملف والقضية نفسها.
   ب. مخالفات الاستعمال المخالف لبناء غير مرخص: تعامل مخالفات وغرامات الاستعمال المخالف للقانون كمخالفات البناء العادية، كونها إجراءً عقابياً إضافياً ينفذ في حالات استثنائية.
2. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمخالفات الموضحة في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، بالآتي:
   أ. قرار حكم مخالفة البناء الصادر عن الجهات المختصة لدى الطرف الآخر.
   ب. تصرف المساعدة باسم صاحب العلاقة، وتحول المساعدة لحسابه البنكي.
   ج. يستثنى من حصل على مساعدة سابقة على الأمر القضائي نفسه.

مادة (10)
المساعدات بشأن الهدم

تقدم الوزارة مساعدات مالية تهدف إلى تمكين المستفيد من استئجار عقار بهدف الإقامة فيه، وتخفيف المعاناة عن المواطن المقدسي المتضرر من عمليات الهدم، وليست تعويضاً عن قيمة البناء الذي تعرض للهدم، وهي كالآتي:

1. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى عن هدم الأبنية، في حين يصرف (50%) من إجمالي المبلغ عن الهدم الجزئي لأي عقار، وتعتبر الشقة وحدة مستقلة من حق صاحبها الحصول على كامل مبلغ المساعدة، والتي تقع ضمن البنايات السكنية المكونة من أكثر من شقة.
2. ينفذ هذا الصرف عن حالات الهدم ابتداءً من العام 2012م، باعتباره سنة أساس للصرف، ولا يترصد على الوزارة أي مطالبات مالية عن قضايا الهدم عن سنوات سابقة. وعليه، ليس من حق المواطن المقدسي المطالبة المالية عن قضايا هدم قبل عام 2012م.

3. تصرف المساعدات بشأن الهدم على نحو عاجل كأولوية في الوزارة.
4. يصرف مبلغ وقدره (3,000) ثلاثة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى لصالح قضايا هدم تتعلق بالإسكان المؤقت (الحظائر، والتجمعات، والمنشآت البدوية) داخل ما يسمى حدود محافظة القدس، وفي محيطها.
5. لا تصرف مساعدات تتعلق بهدم الأسوار والمنشآت التجارية.
6. يجوز الصرف على الأسوار والمنشآت المؤقتة لأغراض الإسكان والزراعة، والتي تقام على أراض مستهدفة بالمصادرة، وموقعها ذي طابع حساس وحيوي بحد أقصى (3,000) ثلاثة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل.
7. يحق للوزير اتخاذ قرار بالمساعدة بناءً على تنسيب اللجنة المختصة برئاسة الوكيل في حالات وقوع ضرر ينشأ عن إجراءات احتلالية تستهدف المزروعات والأشجار والمنشآت الزراعية المقامة على أراض مستهدفة بالمصادرة من قبل الطرف الآخر بحد أقصى (1,000) ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل لكل حالة، شريطة إحضار عدم ممانعة من وزارة الزراعة الفلسطينية.
8. يجوز للوزير وبتنسيب اللجنة المختصة منح المساعدة بناءً على حجم الضرر فيما يتعلق بالمنشآت البدوية أو المؤقتة.
9. المساعدة هي بهدف تمكين المستفيد من استئجار عقار، بهدف الإقامة فيه وليست تعويضاً عن قيمة البناء.
10. تتمثل محددات الصرف للمساعدات بشأن الهدم بالآتي:
    أ. شهادة رسمية من الصليب الأحمر، مصدقة حسب الأصول.
    ب. التوثيق الإعلامي إذا تعذر حصول المواطن المقدسي على شهادة الصليب الأحمر.
    ج. الزيارات الميدانية والتقارير المعدة التي يثبت فيها واقعة الهدم من قبل الوزارة أو المحافظة، أو أي جهات رسمية أو دولية ترصد الانتهاكات بحق المواطن المقدسي في حال تعذر الحصول على شهادة صادرة عن الصليب الأحمر.

مادة (11)

مساعدات المشاريع الإسكانية غير الربحية/ العيادة الهندسية

تهدف الوزارة من خلال تقديم مساعدات تتعلق بالمشاريع الإسكانية غير الربحية في حدود محافظة القدس إلى تعزيز الوجود المقدسي على أرضه، وتشمل المشاريع الآتية:

1. مشاريع جمعيات الإسكان غير الربحية والمرخصة حسب الأصول.
2. مشاريع الإسكان الجماعي (التنظيم الهيكلي الجماعي/ لمجموعة أفراد).
3. الدعم المقدم للأفراد عن مشاريع البناء.
4. مشاريع التنظيم الهيكلي العام (تخطيط المدن).

مادة (12)

مشاريع جمعيات الإسكان غير الربحية والمرخصة حسب الأصول

1. يصرف مبلغ وقدره (60,000) ستون ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى، لمشاريع جمعيات الإسكان عن كل مشروع، والتي يزيد عدد المنتفعين منها على (20) عضواً، وتدفع المساعدة بعد تسجيل المشروع رسمياً لدى الجهات ذات العلاقة بالتنظيم، وبعد إنجاز (30%) كحد أدنى من المشروع وفق المراحل الإنشائية في المشروع، بناءً على تقارير أو زيارات ميدانية من قبل الوزارة أو المحافظة.
2. يحق للوزارة تجزئة المبلغ على دفعات بناءً على مراحل الإنجاز بالمشروع، أو صرف الحد الأدنى والبالغ (30,000) ثلاثون ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، دون ربط عملية الصرف بمراحل الإنجاز بموافقة الوزير بشرط وجود وثائق تسجيل رسمية، والتحقق من عدد المنتفعين من المشروع، والمحددة بهذه المادة.

مادة (13)

مشاريع الإسكان الجماعي (التنظيم الهيكلي الجماعي/ لمجموعة أفراد)

1. يصرف مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل كحد أقصى، لمشاريع الإسكان الجماعي التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أعضاء بما لا يتعدى (19) عضواً، بشرط تقديم ما يثبت تسجيل المشروع رسمياً من قبل الجهات ذات العلاقة.
2. يحق للوزارة النظر في تخفيض هذا المبلغ في حدود (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، للمشاريع الأقل حجماً وتعداداً للمنتفعين من هذه المشاريع.
3. يستثنى من المساعدة أي مواطن مقدسي يثبت استفادته من المساعدة المحددة بالمادة (12) من هذا النظام.

مادة (14)

الدعم المقدم للأفراد عن مشاريع البناء

1. يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، لكل متقدم بمشروع تنظيم هندسي فردي لغايات الترخيص والتنظيم.
2. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، لمشاريع تأهيل الأبنية متعددة الطوابق وترخيصها والمعروفة بالأبراج غير المرخصة، وينطبق هذا الشرط على الأبنية المراد ترخيصها وفق المخططات الهندسية.
3. يستثنى من المساعدة أي مواطن مقدسي يثبت استفادته من المساعدة المحددة في المادتين (12، 13) من هذا النظام.

مادة (15)

محددات الصرف

تتمثل محددات الصرف الخاصة بمساعدات المشاريع الإسكانية غير الربحية الواردة في المواد (12، 13، 14) من هذا النظام، بالآتي:

1. شهادات ثبوتية وأوراق تسجيل الجمعية الإسكانية.
2. صور عن المخططات الهندسية، والمصادق عليها من مكتب هندسي مرخص.
3. صورة عن الاتفاقيات الموقعة مع المستفدين من الإسكان، والمشمول بالمساعدة.
4. توثيق ما يثبت صحة وجود تلك المشاريع بواسطة الكشف على هذه المشاريع في المواقع الإلكترونية الخاصة ببلدية الطرف الآخر بالقدس.
5. الزيارات الميدانية من خلال الوزارة أو المحافظة أو الجهات المختصة بناءً على تقارير فنية.
6. يحدد إثبات الصرف فيما يخص تأهيل الأبنية متعددة الطوابق والمعروفة بالأبراج غير المرخصة بناءً على تقارير صادرة عن الوزارة أو المحافظة، وصور عن الطلبات المقدمة من قبل المستفيدين للجهات ذات العلاقة بالتراخيص.
7. تصرف المساعدة لحساب جمعية الإسكان، أو للجنة الممثلة عن السكان في مشاريع التنظيم الجماعي، وفي حال دعم الأفراد، يكون الصرف للفرد المستفيد من المساعدة.
8. تقدم الوزارة المساعدة لمرة واحدة فقط عن كل مشروع سكني غير ربحي والمحدد بسند ملكية ومخطط مستقل حسب أصناف المشاريع غير الربحية الواردة في المواد (12، 13، 14) من هذا النظام.

مادة (16)

مشاريع التنظيم الهيكلي العام (تخطيط المدن)

تقدم الوزارة مساعدة بنسبة (50%) من قيمة التكلفة التقديرية عن كل مشروع يتعلق بالتنظيم الهيكلي، والمقدرة بحوالي (1,000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالشيكل، عن كل دونم ضمن هذه المشاريع، والتي جاءت كإجراءات مستحدثة من قبل الطرف الآخر، وتستهدف تلك المشاريع مساحات واسعة مقامة على أراضٍ تزيد مساحتها عن (50) دونم بهدف التنظيم والتخطيط الهيكلي، شريطة تعهد السكان للمكاتب الهندسيةً الإشرافية استكمال الدفعات المالية المطلوبة والمحددة بالنسبة (50%) من إجمالي قيمة المشروع المتبقية، وفق الآليات الآتية:

1. يختار السكان أو من يمثلهم المكاتب الهندسية التي يرونها مناسبة لإنجاز العمل بإرادتهم الحرة، وعلى مسؤوليتهم الخاصة.
2. يوقع السكان للمكاتب الهندسية على كتاب تعهد يفيد باحترامهم تنفيذ مخرجات التنظيم ومتطلباته وفق القانون.
3. ينتخب السكان لجنة تمثلهم لمتابعة المكاتب الهندسية، والمحامين، والوزارة، والجهات ذات العلاقة.
4. تصرف المبالغ المالية المقرة من قبل الوزارة مباشرة للمكاتب الهندسية وعلى دفعات متفق عليها

بناءً على تقرير إنجاز صادر عن المكتب الهندسي، ومعزز بتوصية عن لجنة السكان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتكون الدفعات المقدمة من الوزارة مرتبطة بالدفعات المقدمة من السكان بموجب الاتفاقية المبرمة مع المكاتب الهندسية والسكان أصحاب العلاقة.

5. قرار المساعدة والصرف مرتبط بانتهاء المشروع والمصادقة عليه حسب الأصول، مع العلم بأن هذا النوع من المشاريع يمتد إنجازه إلى فترات زمنية طويلة.
6. يجوز للوزارة صرف المساعدة بنسبة المساهمة المقرة بهذا النظام لصالح لجنة السكان في حال تعذر الدفع للمكاتب الهندسية المكلفة لأسباب موضوعية متعلقة بتعذر التعامل مع مكاتب هندسية غير عربية.

مادة (17)

المساعدات المتعلقة بدعم رخص البناء

1. تهدف المساعدة إلى تمكين الحاصلين على رخص بناء بالبدء في أعمال البناء من أجل تثبيت الرخصة في خلال عام واحد من إصدار الرخصة، للحيلولة دون انتهاء فترة صلاحيتها، وتحدد سقوف الصرف كالآتي:
   أ. يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، للرخص سارية المفعول الصادرة قبل تاريخ 2016/12/31م.
   ب. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، للرخص الصادرة بعد تاريخ 2016/12/31م، وتصرف لكل من يحصل على رخصة بناء سارية المفعول، وذلك لتمكين الحاصل على الرخصة المباشرة بالبناء للحفاظ على صلاحية الرخصة، وفي حال كانت البناية مؤلفة من أكثر من شقتين يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، عن كل شقة إضافية بدءاً بالشقة الثالثة فما فوق.
   ج. يصرف مبلغ وقدره (15,000) خمسة عشر ألف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل، عن كل عمارة سكنية منفصلة في حال ترخيص عدة أبنية على مشروع الترخيص نفسه المقام على قطعة أرض محددة، كإجراء مستحدث خلال العام 2017م، من بلدية الطرف الآخر بالقدس، على أن يتم التعامل مع كل عمارة كرخصة مستقلة بحد ذاتها، وترميزها برقم متسلسل إضافي من قبل الوزارة لغايات تمييزها، وصرفها كمعاملات مالية أصولاً، وفي حال كانت كل عمارة مؤلفة من أكثر من شقتين يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل عن كل شقة إضافية بدءاً بالشقة الثالثة فما فوق، وفقاً لرمز وتسلسل كل عمارة سكنية مقامة على مشروع الترخيص نفسه.
   د. يصرف مبلغ وقدره (5,000) خمسة الآف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالشيكل لكل من يملك شقة في إسكان تعاوني مرخص حسب الأصول.
   ه. تعطى الأولوية في الصرف لرخص البناء التي اقترب انتهاء سريان صلاحيتها (ثلاثة أشهر قبل النفاذ)، تجنباً لانتهاء سريان مفعول الرخصة.
2. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمساعدات المتعلقة بدعم رخص البناء بالآتي:
   أ. رخصة البناء موثقة حسب الأصول.
   ب. التوثيق الإلكتروني من خلال موقع بلدية الطرف الآخر بالقدس.

ج. تدفع المساعدة للمستفيد الأول أو من يفوضه بموجب وكالة رسمية أو تفويض رسمي معد ومصادق عليه من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة حسب الأوراق والمستندات الثبوتية، وفي حال تعدد المستفيدين من الرخصة تصرف للمفوض عنهم بموجب وكالة رسمية أو تفويض رسمي معد ومصادق عليه من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

د. يعتمد رقم الرخصة وتاريخ الخاتم الرسمي للمصادقة على صحتها، ويطبق كمعيار للصرف المالي.

ه. تعتمد وثيقة الشراء مصدقة حسب الأصول كأساس لمنح المساعدة في مشاريع الإسكان، وشهادة طابو (المالية)، إن وجدت، وتدفع المساعدة لمرة واحدة (للمشتري الأول أو للمالك الأول).

و. يجوز الصرف لرخص مشاريع الإسكان حسب الشقق لصالح الجمعية وفي حسابها بالنيابة عن معاملات الصرف الفردية لأصحاب الشقق بموجب وكالة رسمية أو تفويض رسمي معد ومصادق عليه من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة.

ز. تدفع المساعدة مرة واحدة عن كل رخصة بناء صادرة وموثقة، وتصرف قيمة المساعدة بالسقوف المالية وفقاً للفترات الزمنية المحددة بهذا النظام.

مادة (18)
المساندة/ العيادة القانونية

1. يحق لكل مواطن مقدسي تلقي الخدمة القانونية من قبل الوزارة في الحالات الآتية:
   أ. أن يكون الخصم فيها (الطرف الآخر) غير عربي.
   ب. الحالات التي تندرج تحت طابع أمني ويكون الطرفان فيها عرباً، وأن تكون ذات علاقة بالطرف الآخر تحديداً، بحيث تكلف الوزارة نخبة من المحامين المعروفين وفق اختصاصاتهم في المجالات المبينة أدناه:

القضية	عدد المحامين	سقف العقد السنوي بالشيكل (المجموع)
1) قضايا التنظيم ومخالفات البناء	4	(900,000) تسعمائة ألف
2) قضايا الأراضي والاستيطان	4	(1,140,000) مليون ومائة وأربعون ألف
3) قضايا الضرائب، تسوية الأراضي، اللجنة الأمنية، وأي ملفات تتعلق بالضرائب أو حق الإقامة المحولة من الوزارة	4	(360,000) ثلاثمائة وستون ألف

2. السند القانوني لإبرام عقود المحامين المختصين محدد بهذا النظام وفي حدوده، وبما يتوافق مع المخصصات والسقوف المالية المحددة بهذا النظام المقرة أصولاً.
3. يشترط في المحامي بالإضافة إلى الشروط التخصصية والمعرفة والخبرة بالقوانين المعمول بها

لدى الطرف الآخر ذات العلاقة، أن يكون مزاولاً لمهنة المحاماة داخل محاكم الطرف الآخر، وحاصلاً على الموافقة الأمنية من الجهات الرسمية، وبالذات ممن يعملون في قضايا الاستيطان، والإخلاء، والتسريب، والتزوير للعقارات، ولهم صلاحية الترافع أمام كافة المراجع القانونية والإدارية لدى الطرف الآخر.

4. التعاقد مع المحامين يتم من خلال لجنة يرأسها الوزير، وعضوية كل من الوكيل، ومسؤول الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة، ومن تراه اللجنة مناسباً من الإدارات ذات العلاقة بالوزارة، إلى حين صدور النظام الخاص بتوحيد معايير التعاقد الحكومي مع المحامين من قبل مجلس الوزراء.
5. يحدد سقف الموازنة الشهرية للمحامين بمبلغ وقدره (200,000) مائتي ألف شيكل شهرياً، وتقوم الوزارة بإجراءات صرف المستحقات المالية للمحامين بشكل شهري، ويحق للوزارة رفع سقف التعاقد أو خفضه بما ينسجم مع عدد القضايا المحولة من قبل الوزارة للمحامين.
6. للوزارة الحق في زيادة عدد المحامين أو تقليصهم وفقاً للحاجة، وفي الحالات الطارئة أو الاستثنائية بموافقة رئيس الوزراء بناءً على أسباب تقدمها الوزارة تدعم الحاجة لزيادة عدد المحامين.
7. تتم آليات الصرف للمحامين بشكل شهري وحسب الإمكانيات المالية المتاحة والمربوطة بالتحويلات المالية الصادرة عن وزارة المالية والتخطيط والمخصصة لتغطية المستحقات المالية للمحامين.
8. يشترط في عملية الصرف تقديم المحامين تقارير إنجاز شهرية موثقة ومعتمدة من الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوزارة، وبما يتوافق مع التكليفات الصادرة لهم، وبما يعززها من تقارير المتابعات الميدانية المعدة أصولاً.
9. يقدم المحامون تقارير خاصة فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمام محاكم الطرف الآخر، والتي يستغرق البت فيها أكثر من سنة بجميع مراحل التقاضي ودرجاته لاتخاذ قرار من الوزير بناءً على تنسيب الوكيل، فيما يتعلق بآلية الصرف على تلك الملفات، وتسبيبها حسب واقع الحال.
10. الدفعات المالية الشهرية المستحقة للمحامين تدفع كأتعاب محاماة عن الملفات المنظورة أمام محاكم الطرف الآخر بجميع أصنافها ودرجاتها وتقسيماتها.
11. يلتزم المحامون بتقديم فواتير مقاصة بالمبالغ والمستحقات المالية المصروفة لهم أصولاً، وفي حال تعذر تقديم الفواتير يتم خصم قيمة الضريبة للجهات المختصة مباشرة من مستحقاتهم المالية.
12. تشكل لجنة مختصة برئاسة الوكيل لدراسة وتقييم عمل المحامين بصورة سنوية، وترفع توصياتها للوزير للبت باستمرار التعاقد أو إلغائه أو خفض قيمة الأتعاب أو دفعها بناءً على أسباب وتقارير موثقة.
13. للوزير صلاحية تكليف محامين ذوي اختصاص وخبرة من غير المتعاقد معهم في الحالات الطارئة والاستثنائية، واتخاذ قرار بصرف أتعابهم القانونية، وأي مصاريف أخرى تندرج تحت التصرفات القانونية لدى محاكم الطرف الآخر بمختلف درجاتها وأنواعها في سبيل القضايا المنظورة لديها.

مادة (19)
المساعدات القانونية

1. تقدم الوزارة أشكالاً إضافية في غير ما ذكر في العيادة القانونية، والتي تتعلق تحديداً بأثر القضايا القانونية المرفوعة في المحاكم، كالمبالغ المطلوبة كأمانات، وأتعاب الطرف الآخر، ورأي الخبراء، وترجمة وثائق، ودراسات قانونية، والشرط الجزائي، وخبراء الخطوط، وغرامات تفرضها المحاكم، واستصدار وثائق، والمساهمة في تغطية جزء من قيمة عقد إيجار من حارس أملاك الغائبين في القضايا المنظورة في المحاكم، على سبيل الذكر وليس الحصر، وخاصة القضايا المتعلقة بالإخلاء والتسريب للأراضي والعقارات، وأي قضايا ذات البعد الوطني.
2. تتحدد المساعدات القانونية كالآتي:

أ. المساعدات القانونية تكون بالقضايا التي يحدد مجال المساعدة فيها وفق المتطلبات الصادرة بموجب قرارات حكم أو بينات قانونية، وتصرف تحت ما يسمى ودائع محاكم لدى الطرف الآخر.

ب. يحق للوزارة كذلك المساهمة في الأتعاب القانونية لأفراد على خلفية قضايا تتعلق بالاستيطان والإخلاء، إذا كانت تلك القضايا قد حولت من طرفهم لمحامين آخرين في وقت سابق قبل تاريخ تحويل القضية للوزارة، أو تلك القضايا التي كانت أصلاً لدى محامين آخرين يعملون عليها منذ سنوات، وينظر بإيجابية بالغة للقضايا التي تحقق نجاحاً في المحاكم، والقيمة المضافة المتحققة.

ج. تعمل الوزارة ومن خلال التشبيك والشراكة مع مؤسسات غير ربحية على خدمة المواطن المقدسي من خلال الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات، ولا تغطيها بنود هذا النظام، ومنها القضايا المتعلقة بالأرنونا والتأمين.

مادة (20)
السلف

بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الوكيل، وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل، يجوز صرف سلف للمحامين لتغطية رسوم قانونية وإجرائية تغلق لاحقاً من خلال فواتير وسندات تعزز عملية صرفها، وتعطى السلفة بضمان المستحقات المالية للمحامين، كما يجوز للوزير بناءً على تنسيب الوكيل العمل على إغلاق السلفة المالية من حساب المحامي في حال تعذر إغلاقها، ويبلغ المحامي بذلك رسمياً.

مادة (21)
الودائع لدى المحاكم

يجوز بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الوكيل، صرف مبالغ مالية باسم المحامين بناءً على أوامر قضائية صادرة عن محاكم الطرف الآخر، وتصنف كوديعة في صناديق المحاكم على اختلاف تصنيفاتها ودرجاتها، وتغلق بموجب وصولات وسندات رسمية بناءً على قرار الحكم النهائي الصادر عن الجهات القضائية في الطرف الآخر، وما يطرأ عليها من تصرفات مالية تتعلق بالحكم القضائي النهائي.

مادة (22)
مصاريف قانونية

يجوز بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب الوكيل تغطية المصاريف والرسوم الناشئة عن المتابعات القضائية والملفات المتعلقة بالشأن المقدسي، والمحددة بالنظام حسب مقتضيات مصلحة العمل، وبما يحقق الترشيد بالنفقات.

مادة (23)
المساعدات الإنسانية

1. تقدم الوزارة مساعدات إنسانية للمواطن المقدسي تهدف إلى تعزيز الوجود المقدسي، وتمكينه على أرضه وفق السقوف المحددة بالنظام، والإمكانيات المالية المتاحة بالدولة.
2. للوزارة الموافقة على صرف مساعدة للمواطن المقدسي لأسباب إنسانية، ويشترط في متلقيها والمستفيد منها بيان الأسباب والوثائق التي تؤهله للحصول عليها، بحيث لا يزيد سقف المساعدة عن المحدد حسب الفئات المقسمة في هذه الفقرة، وحسب توثيق وإجراءات اللجنة المالية بفحص الطلبات المقدمة كالآتي:
   أ. الخلفية الاجتماعية، وسوء الأوضاع المالية بحد أقصى (5,000) خمسة آلاف شيكل.
   ب. القضايا الطبية بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف شيكل.
   ج. القضايا الطبية المتعلقة بالإخصاب والإنجاب بحد أقصى (7,000) سبعة آلاف شيكل.
   د. قضايا الكوارث الطبيعة وحرق المنازل لا تعرض على اللجان ذات العلاقة بهدف صرف تلك المعاملات على وجه السرعة، ويكون قرار الصرف للوزير، وبتنسيب من الوكيل بحد أقصى للمساعدة (10,000) عشرة آلاف شيكل، بناءً على تقرير صادر عن إحدى الجهات التالية: الدفاع المدني، الإطفائية، الشرطة، أو شهادة موثقة من بلدية الطرف الآخر بالقدس أو المجالس المحلية في حدود محافظة القدس، على أن يتم عرضها على اللجنة المالية لاحقاً.
   ه. للوزير وبتنسيب لجنة المساعدات الإنسانية صرف أي مساعدات بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف شيكل بتوقيعه واعتماده في حال عدم توفر معززات الصرف اللازمة، وتصرف كافة المساعدات الإنسانية بتوصية من لجنة المساعدات الإنسانية ومصادقة الوزير.
3. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمساعدات الإنسانية بالآتي:
   أ. يعتبر كل ملف وحدة بذاتها.
   ب. قرار اللجنة المالية المشكلة بالنظر في قضايا المساعدات الإنسانية.
   ج. وجود وثائق ومستندات تثبت الحالة الإنسانية وطبيعتها.
   د. تقديم معززات ومستندات تؤكد واقع الحال في صرف المساعدة الإنسانية.
   ه. تستثنى منها كافة المعاملات ذات العلاقة بقضايا الضرائب بكافة أشكالها.
   و. تستثنى منها كافة المعاملات ذات العلاقة بالإشكالات العشائرية وقضايا الدم.
   ز. يستثنى من المساعدة الإنسانية كل شخص تثبت استفادته من مساعدات على نفس الحالة من جهات رسمية وغير رسمية بعمومها، ولم يمض عليها مدة عام.

ح. مبدأ المساعدة الإنسانية غير مؤسس على قانون، وإنما نظام يسمح بالمساعدة على خلفية استثنائية في قضايا محقة وموثقة.
ط. يجوز للوزارة التشبيك مع الجهات الحكومية المختصة حسب طبيعة المساعدة الإنسانية لضمان صرف المساعدة ويحقق الغرض والهدف منها.
ي. تصرف المساعدة الإنسانية للمستفيد مرة واحدة سنوياً عن الملف نفسه.

مادة (24)
مساعدات تعزيز الصمود

1. تصرف مساعدات تعزيز صمود المقدسيين للمواطن المقدسي، شريطة ارتباط المساعدة الوثيق بالهدف الوطني، وعلاقتها بآثار وانعكاسات القضايا المتعلقة بالطرف الآخر، حيث لا يبحث هذا النوع من المساعدات في إطار اللجان المشكلة، إن وجدت، ويتخذ القرار فيها حصراً من قبل الوزير.
2. يعزز قرار صرف المبالغ التى تزيد على (15,000) خمسة عشر ألاف شيكل، بموافقة رئيس الوزراء.
3. للوزير اتخاذ قرار بالمساعدة القانونية والصرف المالي عليها في الحالات المبينة في هذه الفقرة، على سبيل المثال لا الحصر، والتي تندرج تحت بند دعم الصمود، وهي كالآتي:
   أ. المساعدة المالية تحت بند أجرة حارس أملاك الغائبين.
   ب. قضايا الحجوزات ورفع الحظر من وضع اليد على عقارات.
   ج. دعم أشخاص مقيمين في عقارات مهددة بوضع اليد.
   د. دعم أشخاص مقيمين في عقارات مهددة بالتسريب.
   ه. دعم أشخاص مقيمين في وسط استيطاني أو شقق في أبنية تم الاستيلاء عليها من قبل المستوطنين.
   و. أعمال المساحة وأعمال التنظيم والتخطيط لأغراض الدفع القانوني.
4. تصرف مساعدات مالية للمواطن المقدسي الذي يتعرض بيته للإغلاق من قبل الطرف الآخر نتيجة لأوامر عسكرية أو أسباب أمنية، ويكون الحد الأقصى للمساعدة بمبلغ لا يزيد على (10,000) عشرة آلاف شيكل، بقرار من الوزير وبناءً على توصية من الوكيل.
5. تصرف مساعدة مالية للمواطن المقدسي الذي يتعرض منزله لاقتحامات احتلالية وتنشأ عنها أضرار مادية مثبتة بناءً على تقرير صادر عن لجنة يشكلها الوزير، تقوم بمعاينة الأضرار الناتجة عن هذه الاقتحامات، ويكون الحد الأقصى لسقف المساعدة المالية (5,000) خمسة الآف شيكل، تصرف بقرار الوزير وبتنسيب من الوكيل المستند لتقرير اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة.

مادة (25)

المساعدات ذات البعد الوطني والنضالي

تقدم الوزارة مساعدات تتعلق بالبعد الوطني والنضالي، يتم صرفها ومعالجتها بموجب قرار وصلاحية الوزير، وبتنسيب من اللجنة المختصة برئاسة الوكيل وتصرف بالسقوف المالية المحددة بالوزارة، بمصادقة رئيس الوزراء.

مادة (26)

مساعدات استثنائية

المساعدات الاستثنائية وهي المساعدات التي يمنح الحق فيها للوزير والوكيل في بحثها، ودراستها، واتخاذ التوصية بشأنها ورفعها لرئيس الوزراء للمصادقة والموافقة عليها، مع بيان الأسباب التي تستدعي تلقي المواطن المقدسي لهذه المساعدة، ويندرج تحت هذه المساعدة، على سبيل المثال لا الحصر، قضايا الترميم في المناطق الحساسة، وقضايا التجار المقدسيين في البلدة القديمة بالقدس.

مادة (27)

مساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها

1. تمنح المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية المساعدات التي تتعلق بالمصروفات التشغيلية لها بمبلغ مقطوع سنوياً يتراوح بين (15,000) خمسة عشر ألف شيكل، إلى (35,000) خمسة وثلاثين ألف شيكل، وحسب الإمكانيات المالية المتاحة، وذلك قصراً على المؤسسات المتميزة في نشاطها وبرامجها التي تستهدف حدود محافظة القدس، وفق السقوف المالية المحددة، وتصرف كافة المساعدات المتعلقة بالمؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، بتوصية من لجنة دعم المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية بالوزارة، وبمصادقة الوزير.
2. المؤسسات الخدماتية والتعليمية والصحية غير الربحية العاملة في حدود محافظة القدس، ويكون الحد الأقصى للمساعدة بمبلغ (35,000) ألف شيكل، بشرط حصولها على وثيقة عدم ممانعة من وزارة الداخلية، والجهة المختصة بمتابعة نشاطها.
3. يستثنى من المساعدة أي مؤسسات ذات طابع ربحي.
4. يحق للوزارة عدم منح المساعدة لأي مؤسسة إذا وجد الإطار الرسمي الداعم لاتخاذ قرار منع المساعدة أو تخفيضها، أو إذا تبين حصولها على مساعدات من جهات أخرى فلسطينية أو جهات مانحة أجنبية.
5. للوزارة الحق في استرداد المبالغ المدفوعة في حال عدم التزام الجهة المستفيدة بالشروط الخاصة بالمساعدة والمحددات.
6. مساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، تصنف على أنها نفقة وفقاً للإجراءات المالية المتبعة.

7. تتمثل محددات الصرف لمساعدات المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، بالآتي:
أ. كتاب رسمي مقدم من المؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، يفيد بطلب المساعدة.
ب. شهادة ترخيص سارية المفعول.
ج. تقرير إداري بالخدمات والأنشطة وبرامج المؤسسة المقدمة عن السنة المالية السابقة، بحيث لا يقل عدد الأنشطة عن (10) نشاطات موثقة بالسنة المالية.
د. تقرير مالي عن السنة المالية السابقة مصادق عليه من الجهات الرسمية حسب إجراءات التسجيل مع بيان الجهات المانحة، وتغلق المساعدة دون الحاجة إلى طلب فواتير تسديد بقيمة المبلغ.
ه. شهادة إشغال مقر محدد بها عنوانه، أو عقد إيجار موثق.
و. مجلس إدارة فعال ومعتمد من قبل وزارة الداخلية.
ز. شهادة عدم ممانعة من وزارة الداخلية.
ح. لا تصرف المساعدات الخاصة بالمؤسسات والجمعيات والأندية المقدسية ومن في حكمها، إلا من خلال حوالة بنكية تحول إلى الحساب البنكي الخاص بالجهة المستفيدة.
ط. تصرف المساعدة لمرة واحدة في العام، ولا تمنح المؤسسة أي مساعدات أخرى على خلفيات أخرى من المصدر نفسه.

مادة (28)
السقوف المالية

للوزارة صلاحية تخفيض السقوف المالية الواردة بهذا النظام، وبما يتوافق مع الإمكانيات المالية المتاحة بالدولة، ويتخذ قرار التخفيض مباشرة من الوزير بالسقوف المالية الجديدة، بناءً على توصية من الوكيل.

مادة (29)
المشتريات داخل المدينة المقدسة

1. يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجنة مشتريات خاصة في حال تعذر شراء اللوازم بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام المعمول به بالدولة، ويكون فيها التوريد داخل حدود بلدية القدس ويتعذر إدخال المواد من المناطق التي تخضع للسيطرة الفلسطينية إلى داخل مدينة القدس بسبب إجراءات الطرف الآخر.
2. تقوم الوزارة بالتنسيق مع مجلس الشراء العام في حال وجود مشتريات يتعذر شراؤها بموجب القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام لأخذ الموافقات اللازمة، وبعد ذلك يرفع طلب الشراء الى رئيس الوزراء للموافقة وفقاً للسقف المالي المحدد.
3. تُشكل لجنة المشتريات بشأن المشتريات داخل مدينة القدس، على أن يكون أعضاؤها:
أ. وزارة شؤون القدس/ رئيساً.

ب. محافظة القدس الشريف/ عضواً.
ج. مديرية اللوازم العامة (وزارة المالية)/ عضواً.
د. عضو ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة داخل حدود مدينة القدس.

مادة (30)
المعاملات المتراكمة

1. تعتمد كافة المعاملات السابقة والمتراكمه لدى الوزارة التي تم الموافقة عليها من قبل الوزير، وتلك التي حصلت على موافقات رسمية، أو التي تندرج تحت الأنظمة السابقة وقرارات اللجان، التي تم العمل بها وفق ما أقر في هذا النظام.
2. يحق للوزارة وبالتنسيق مع وزارة المالية والتخطيط إلغاء كافة المطالبات المالية المدخلة على النظام المحوسب لدى وزارة المالية والتخطيط، والمتعلقة بدعم صمود المقدسيين في حال انتهاء السنة المالية، وإعادة النظر فيها مع الاحتفاظ بحقها في إمكانية صرفها من موازنتها التشغيلية المقرة عن السنة المالية التي تليها.

مادة (31)
الحالات الطارئة

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام أو نشأ خلاف في تطبيقه، يرفع الأمر إلى رئيس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو الخلاف، ويكون قراره قطعياً.

مادة (32)
تعديل أحكام النظام

يجوز للوزير طلب تعديل أحكام هذا النظام، كلما استدعت الحاجة، بما يتوافق مع المستجدات والأحداث المرتبطة بإجراءات الطرف الآخر فيما يخص الشأن المقدسي ويحقق المصلحة العامة في تعزيز ودعم الصمود المقدسي، وفقاً للأصول التشريعية المعمول بها.

مادة (33)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، دون المساس بالحقوق المكتسبة من أي نظام سابق.

مادة (34)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/02/27 ميلادية
الموافق: 11/جمادى الآخر/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2003م
بشأن متابعة ملفات القدس والاستيطان وجدار الفصل العنصري

مجلس الوزراء

بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة لمواجهة الاستيطان والهجمة الشرسة على القدس الشريف وإقامة جدار الفصل العنصري،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2003/11/13م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ في كل وزارة وحدة خاصة لمتابعة مخالفات إسرائيل المتعلقة بتهويد القدس و التوسع الاستيطاني و بناء جدار الفصل العنصري، على أن يتم توفير القوى البشرية اللازمة للوحدة من كادر الوزارة.

مادة (2)

تعد الأمانة العامة لمجلس الوزراء تصورا متكاملا عن رسالة الوحدة وأهدافها ووظائفها واحتياجاتها، ويعرض على المجلس للمصادقة عليه.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2003/11/13م
الموافق 29/ رمضان/ 1424هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2003م
بشأن إنشاء وحدة متخصصة بملف القدس في رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته، المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2003/11/13م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ وحدة متخصصة في رئاسة مجلس الوزراء لمتابعة ملف القدس من كافة جوانبه مع لجنة القدس الرئاسية، ومع جميع الجهات ذات العلاقة والوحدات المنشأة في الوزارات بموجب قرار المجلس رقم (6) الصادر بتاريخ هذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2003/11/13م
الموافق 29/ رمضان/ 1424هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2004م
بشأن تشكيل لجنة لوضع برنامج عمل خاص بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (69) منه،

وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية للإصلاح،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ 2004/1/5م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة وزير التخطيط وعضوية الوزارات ذات الصلة لوضع برنامج عمل متكامل لعام 2004 يشمل القطاعات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبنية التحتية في القدس، وتحديد الموازنات المطلوبة للتنفيذ. وعرض البرنامج على المجلس.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2004/1/5 ميلادية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2004م
بإنشاء مستشفى في محافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (28/20) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/7/5م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

رصد المخصصات المالية اللازمة لشراء مبني في المنطقة الشرقية من محافظة القدس وتحويله إلى مستشفى وعلى وزير الصحة متابعة التنفيذ.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/7/5 ميلادية
الموافق: 17/ جماد أول/ 1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2004م
بتخصيص موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس

قرار مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين،

وعلى قرار مجلس الوزراء تحت رقم (22/10/م.و/أ.ق) بشأن تشغيل المعوقين لسنة 2004،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (31/2/م.و/أ.ق) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/7/19 بخصوص توفير موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس

قرر ما يلي:

مادة (1)

أولاً: تخصيص الموارد لتأمين الاحتياجات التالية للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس.

الرقم	الاحتياج	العدد
1	كرسي متحرك	4
2	سماعة أذن	11
3	عكاز	4
4	حذاء + جهاز مساعد للمشي	7
5	أطراف صناعية	3
6	جهاز تثبيت للركبة	1
7	مساعدة للدراسة	2
8	مساعدات علاج	حسب الحالة
9	عمليات جراحية	5

ثانياً: تتولى وزارة الشئون الاجتماعية مسئولية تأمين هذه الاحتياجات.

مادة (2)

تقوم كل وزارة ومؤسسة حكومية باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى 5% من أجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/7/19 ميلادية
الموافق: 2/جماد آخر/1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2004
باستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميس/ قطنه - القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م،

وعلى تقرير اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (9) بتاريخ (2004/7/24)،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (35/7) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/8/16م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يخصص مبلغ (93,402) شيكل من موازنة الطوارئ المخصصة للبلديات والهيئات المحلية لاستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميس/ قطنه - القدس.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/8/3 ميلادية
الموافق: 17/ جماد آخر/1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2004م
بإنشاء مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لا سيما المادة (69) منه،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/8/23م تحت رقم (38/9)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تنشأ مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس لتسهيل معاملات المواطنين.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 23/أغسطس/2004 ميلادية
الموافق: 7/ رجب/ 1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م
بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م لا سيما المادة (25) منها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2003م، بشأن تشكيل اللجان الوزارية الدائمة،
وبناءً على مداولات مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/3/9م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة من: وزيرة الدولة هند خوري (مقرراً)، وزير التخطيط، وزير السياحة والآثار، وزير المالية، وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وزير الاقتصاد الوطني، وزير الأشغال العامة والإسكان، وزير الصحة ووزير الحكم المحلي.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2005/3/9 ميلادية
الموافق: 28/ محرم/ 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005م
بإضافة وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2005 لا سيما المادة (25) منها،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (9/3/5) لسنة 2005،،

وبناءً على مداولات مجلس الوزراء تحت رقم (9/14/1)، في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/5/10م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تضاف وزيرة شؤون المرأة إلى عضوية لجنة القدس الوزارية الدائمة.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2005/5/10 ميلادية
الموافق: 26/ ربيع الأول/ 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2005م
بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (2) بتاريخ 2005/4/12م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/4/18م تحت رقم (9/10/5/م.و/أ.ق)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يصادق المجلس على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

1- التأكيد على اعتبار القدس أولوية في برامج البنك الإسلامي للتنمية وصندوقي الأقصى والقدس، وتكليف وزارة التخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ومحافظ فلسطين لدى البنك الإسلامي التنسيق بشأن العلاقة مع البنك الإسلامي للتنمية، وأن تقوم بتحديد النقاط المرجعية وآليات محددة لتنفيذ المشاريع الخاصة بالقدس للمحافظة على الهوية العربية والإسلامية للمدينة المقدسة ودعم صمود سكانها.

2- تطوير آليات للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية على النحو الآتي:

أ) من خلال برنامج ضمان القروض ليتسنى من خلاله منح قروض ميسره للقطاع الخاص والمؤسسات العامة في القدس.

ب) استمرار عملية دعم وحماية الأملاك والعقارات المهددة في القدس والعمل على إنشاء صندوق وطني لهذا الغرض.

ج) إنشاء صندوق لدعم القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وقطاعات الإسكان، وتقديم قروض لدعم مشاريع صغيرة، وترميم المباني في البلدة القديمة، وبرامج الشباب وإيجاد حلول للمشاكل والآفات الاجتماعية.

3- تشكيل فريق عمل من متخصصين من وزارة التخطيط، الحكم المحلي وعدد من الخبراء والفنيين لتقديم الدراسات والبرامج والمقترحات لمواجهة المخطط الهيكلي الإسرائيلي الجديد للقدس ومخطط البناء في "معاليه أدوميم" وكافة المخططات الاستيطانية في القدس ومحيطها، وتخصيص الموازية اللازمة لذلك.

4- بحث إمكانية تأجيل فترة تسديد قروض قطاع السياحة التي منحتها مؤسسة الإقراض PDF مع المؤسسة المذكورة على أن تكون مدة التأجيل سنة واحدة.

5- الاهتمام بالعاملين في قطاع السياحة في القدس وخاصة الأدلاء ودعمهم لتنشيط الحركة السياحية.

6- تكليف وزارة المالية بإنشاء وحدة مالية خاصة في وزارة المالية لمتابعة كل ما يتعلق بشؤون القدس نظراً لخصوصية المدينة المقدسة.
7- استمرار دفع إيجارات مقرات النقابات والجمعيات التي يجب زيادة دعمها والحفاظ على وجودها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/4/18ميلادية
الموافق: 9/ربيع أول/1426هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2005م
بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (3) بتاريخ 2005/5/5م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/15/9) في جلسته المنعقدة في مدينة الخليل بتاريخ 2005/5/18م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

1- تكليف وزير المالية دفع المستحقات المالية المتأخرة لدعم المؤسسات المقدسية للعام 2004م حتى تتمكن من القيام بمهامها وتقديم خدماتها للمواطنين المقدسيين، على أن تلتزم هذه المؤسسات بتقديم تقارير مالية بشأن حساباتها وبرامج عملها مصادق عليها من قبل مدقق حسابات مرخص ومعتمد من قبل وزارة المالية عن الأعوام 2004-2005 لوزارة المالية الفلسطينية.

2- على المؤسسات المقدسية المعنية بالحصول على دعم مالي من السلطة الوطنية الفلسطينية أن تكون مسجلة لدى الجهات الرسمية حسب القانون.

3- العمل على تحضير مشروع لبناء القدرات والكفاءات في هذه المؤسسات على نحو يمكن السلطة الفلسطينية من تقييم ومراقبة عملها من جهة وتحسين أدائها الخدماتي من جهة أخرى لتمكينها من مواصلة عملها لخدمة الصالح العام.

4- تحديد حصة دعم السلطة الوطنية الفلسطينية للمؤسسات المقدسية بنسبة يتم ضبطها لاحقاً من ميزانية المؤسسة التي وافقت عليها لجنة القدس الوزارية، وخاصة المؤسسات التي تعمل داخل البلدة القديمة وداخل الجدار من القدس.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/5/18 ميلادية
الموافق: 10/ربيع آخر/1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2005م
بتعزيز صمود أهالي حي البستان في بلدة سلوان في منطقة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،

وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/16/15) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/6/6م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعزيز صمود أهالي حي البستان في بلدة سلوان في منطقة القدس من خلال:

1. تخصيص مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي للجنة الدفاع عن أراضي وعقارات سلوان، والتي تشمل رسوم الالتماسات ومصاريف وأتعاب المحاماة.
2. تخصيص مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي للجنة الدفاع عن أراضي وعقارات سلوان لتغطية نفقات وتكاليف المساحة التي قامت بها اللجنة لمنطقة حي البستان.
3. تخصيص مبلغ (25,000) خمسة وعشرين ألف شيكل لدفعها كرسوم للمحكمة العليا الإسرائيلية؛ لتقديم استئناف للحكم الصادر بمصادرة منزل السيد جمعة الرويضي بحجة كونه أملاك غائبين.
4. إصدار بيان بخصوص سياسة التفريغ الإسرائيلية وسياسة هدم البيوت الفلسطينية في القدس؛ تدعى للمشاركة فيه المؤسسات والهيئات المحلية والأجنبية كافة للقيام بـ:
   أ) الاحتجاج رسمياً لدى أعلى المستويات الحكومية الدولية والاسرائيلية.
   ب) دعم تنظيم احتجاج على مستوى الهيئة العامة للأمم المتحدة.
   ج) طلب مراقبين دوليين لضمان مواجهة أية مضايقات أو اعتقالات، أو منع وصول أصحاب تلك المنازل إليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/6/6 ميلادية
الموافق: 29 ربيع آخر 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2005م
بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطِّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،

وعلى التقرير الصادر عن اجتماع لجنة القدس الوزارية الدائمة رقم (3) بتاريخ 2005/5/31م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/16/14) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/6/6م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة القدس الوزارية الدائمة:

1. تبني استخدام مصطلح منطقة محافظ القدس في الخطة التنموية المتوسطية للقدس بدلاً من مدينة القدس وفقا لحدود بلدية الاحتلال، على أن تتضمن الخطة مشروعين: أحدهما لدعم المؤسسات وتعزيز دورها وتفعيلها والآخر لتقوية مديريات القدس بالوزارات المختلفة وتفعيل دورها.
2. تكليف الوزارات المعنية باتخاذ كل الإجراءات؛ لضمان تسديد القروض المستحقة عليها لصالح شركة كهرباء محافظة القدس.
3. دعم أي توجه دولي أو محلي لمقاطعة المؤسسات والجامعات الإسرائيلية التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية أو لها فروع بها، أو التي تقوم بأية مخالفات للقانون الدولي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/6/6 ميلادية
الموافق: 29 ربيع آخر 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2005م بالمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على مشفى جمعية الهلال الأحمر في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/17/11/م.و/أ.ق) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/6/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يخصص مبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي لصالح مشفى جمعية الهلال الأحمر في مدينة القدس للمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على المشفى المذكور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/6/14 ميلادية
الموافق 7 جمادي أول 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2005م
بشأن تعيين قائم مقام لكنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على قانون البطريركية رقم (27) لسنة 1958م

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/22/17) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ 2005/7/19م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعيين المطران متروبولت البتراء كورنيليوس قائم مقام بطريركية الروم الأرثوذكس في مدينة القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/7/19م
الموافق 13 جماد آخر 1426هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2005م
بتغطية تكاليف المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل سنة 2003م

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/22/16) في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ 2005/7/19م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (96,500) ستة وتسعين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي لتغطية تكاليف إعداد المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان من أجل ترخيص حي البستان في المنطقة ووقف هدم المنازل فيها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/7/19م
الموافق 13 جماد آخر 1426هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2005م
بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على تقرير اللجنة الفنية الخاصة المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة في اجتماعها بتاريخ 2005/7/24م

وعلى ما عرضته لجنة القدس الوزارية الدائمة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/7/26م تحت رقم (23/3).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة الآتية:

1. صرف مبلغ (56,000) ستة وخمسين ألف شيكل شهرياً لمدة أربعة أشهر مستحقة على اتحاد الجمعيات الخيرية في القدس من عام 2004م، وصرف مبلغ (56,000) ستة وخمسين ألف شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر من عام 2005 شريطة أن يعقد الاتحاد انتخاباته في غضون مدة أقصاها ثلاثة أشهر.
2. صرف مبلغ (10,000) عشرة آلاف شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر مستحقة على جمعية برج اللقلق عن عام 2004م.
3. صرف مبلغ (112,000) مائة واثني عشر ألف شيكل شهرياً لمدة شهرين مستحقة على جمعية الملجأ الخيري الأرثوذكسي عن عام 2004م، وصرف مبلغ (112,000) شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر من عام 2005م.
4. صرف مبلغ (20,900) عشرين ألفاً وتسعمائة شيكل شهرياً لمدة خمسة أشهر مستحقة على هيئة التكافل الاجتماعي عن عام 2004م.
5. صرف مبلغ (4,000) أربعة آلاف شيكل شهرياً لمدة ستة أشهر مستحقة على بال سبورت عن عام 2004م.
6. صرف مبلغ (48,000) ثمانية وأربعين ألف شيكل شهرياً لمدة خمسة أشهر مستحقة على المسرح الوطني الفلسطيني عن عام 2004م.
7. صرف مبلغ (26,000) ستة وعشرين ألف دولار أمريكي سنوياً بدل إيجار لصالح مركز السلام للمكفوفات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/7/26 ميلادية
الموافق 18 جماد آخر 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي السنوي لتغطية تكاليف استئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ 2005/9/6م تحت رقم (9/31/14)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تخصيص مبلغ ($2,000,000) مليوني دولار أمريكي سنوياً ابتداءً من العام الدراسي الحالي، لاستئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في مدينة القدس، وتكليف وزير التربية والتعليم العالي متابعة هذا الموضوع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/9/6 ميلادية
الموافق 2 من شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2005م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى تقرير اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية بتاريخ 22 و2005/8/29م،

وعلى ما عرضته وزيرة الدولة "هند خوري"،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/9/6م تحت رقم (9/31/36)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات الآتية للجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية:

1. صرف مبلغ ($2,000) الفي دولار أمريكي شهرياً لهذا العام (2005) كمخصصات لمصاريف إدارية لمؤسسة ملتقى المثقفين المقدسيين.
2. صرف مبلغ ($1,500) ألف وخمسمائة دولار أمريكي شهرياً لهذا العام (2005) كمخصصات لمصاريف إدارية لنقابة أدلاء السياحة.
3. صرف مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف شيكل شهرياً عن الثلاثة أشهر الأولى من هذا العام (2005) كمخصصات لمصاريف إدارية لجمعية الرفاه والتطوير.
4. صرف مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف شيكل شهرياً لهذا العام (2005) كمخصصات عن المصاريف الإدارية لجمعية برج اللقلق.
5. صرف (80%) من الأرنونا (ضريبة الأملاك) المترتبة على جمعية سلوان الخيرية بمقدار (167,800) مائة وسبعة وستين ألفاً وثمانمائة شيكل.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2005/9/6 ميلادية
الموافق: 2 من شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2005م
بتخصيص مبلغ مالي سنوي لتغطية تكاليف أجرة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (31/18) في جلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ 2005/9/6م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ ($20,000) عشرين ألف دولار أمريكي سنوياً لتغطية تكاليف أجرة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في مدينة القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/9/6 ميلادية
الموافق 2 شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع
توسيع المخطط الهيكلي لصور باهر في محافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته وزيرة الدولة هند خوري،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (31/17) في جلسته المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ 2005/9/6م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص مبلغ (242,000) مائتين واثنين واربعين ألف شيكل لتغطية تكاليف استكمال المخطط الهيكلي لصور باهر في محافظة القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/9/6 ميلادية
الموافق 2 شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2005م
بإنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الداخلية والأمن الوطني / رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (34/6) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/9/27م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

إنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس.

مادة (2)

على الوزارات ذات العلاقة العمل على تأمين المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

مادة (3)

على الجهات كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/9/27 ميلادية
الموافق 23 شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازي للثقافة والمجتمع
لإحياء أمسيات رمضانية في مدينة القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (34/17) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/9/27م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (35,000) خمسة وثلاثين ألف شيكل لدعم جمعية الرازي للثقافة والمجتمع لإحياء أمسيات رمضانية في مدينة القدس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/9/27 ميلادية
الموافق 23 شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2005م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقريري اجتماعيها بتاريخ 19/ 9 و5/ 10 /2005م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (35/61)،في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/10/12م

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية الآتية:

1. صرف مساعدة مالية طارئة بمبلغ (35,000) خمسة وثلاثين ألف شيكل لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ لتسديد عجز الفواتير المتراكمة، والإيعاز للهيئة بضرورة تعيين محاسب بنظام جزئي ومدقق قانوني آخر معتمد.
2. صرف مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف شيكل شهرياً للعام 2005م لصالح جمعية الشبان المسلمين، على أن يتم تعيين محاسب بنظام جزئي في الجمعية في أقرب فرصة.
3. صرف مبلغ (100,000) مائة ألف شيكل للعام 2005م أي بمعدل (8,333) ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين شيكلاً شهرياً لصالح النادي الأرثوذكسي العربي؛ للمساهمة في تغطية المصاريف الجارية، شريطة أن: يقدم النادي الميزانية المدققة لعام 2004م في أسرع وقت ممكن، وألا تحتوي هذه الميزانية على انحرافات جوهرية عن الميزانية المقفة التي قدمت لنا، والعمل على تعيين محاسب بنظام جزئي وتخفيض المصاريف بشكل جذري.
4. صرف مبلغ ($50,000) خمسين ألف دولار أمريكي لعام 2005م أي بمعدل ($4,166) أربعة آلاف ومائة وستة وستين دولاراً أمريكياً شهرياً لصالح جمعية الشبان المسيحيين، على أن تعمل الجمعية على تخفيض المصاريف بشكل جذري.
5. صرف مبلغ ($7,000) سبعة آلاف شيكل للعام 2005م لصالح مركز الطفل الفلسطيني، على أن يقوم المركز بتعيين مشرفة برنامج ومحاسب بنظام جزئي.
6. صرف مبلغ (51,900) واحد وخمسين ألفاً وتسعمائة شيكل لمرة واحدة لصالح مدرسة رواد الغد؛ لدم المدرسة في تغطية العجز المتراكم عليها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2005/10/12 ميلادية
الموافق: 9 رمضان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2005
بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بدو للتنمية والتطوير قضاء القدس

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (36/11) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/10/20،

قرر ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية "بدو للتنمية والتطوير" قضاء القدس، لإقامة مركز حاسوب وإنترنت خاص بالفتيات.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/20 ميلادية
الموافق: 17/رمضان/1426 هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2005م
بشأن تعزيز صمود أهالي حي البشير بمنطقة السواحرة بمحافظة القدس

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى ما عرضه رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (37/25) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/10/27م،

قرر ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ (70,000) سبعين ألف شيكل لتغطية نفقات رسوم وأجرة مهندسين وأتعاب محاماة تتعلق بتنظيم قطعة أرض مقام عليها أكثر من (20) عشرين منزلاً، وذلك تفادياً لدخول قرارات الهدم الصادرة بخصوص هدم منازل سكان حي البشير بمنطقة السواحرة بمحافظة القدس.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/27 ميلادية
الموافق: 24/رمضان/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (294) لسنة 2005م
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى تقرير اجتماع اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية بتاريخ 2005/10/23م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم(6/37) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/10/27م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية:

1. صرف مخصصات مصاريف إدارية بقيمة ($20,000) عشرين ألف دولار أمريكي لعام 2005 لصالح جميعة حاملات الطبيب الأرثوذكسية.
2. دفع مخصصات مصاريف إدارية بقيمة ($10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي لعام 2005 لصالح الجمعية العربية للمعاقين حركياً، على أن تقوم الجمعية بتخفيض المصاريف العامة بصورة جذرية وتعيين مدقق قانوني آخر معتمد.
3. صرف مبلغ (4,000) أربعة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية الأمل المقدسية لرعاية مرضى الشرطان، لتغطية بدل أجرة لمقر الجمعية لعام 2005م.
4. صرف مبلغ ($5,250) خمسة آلاف ومائتين وخمسين دولاراً أمريكياً لصالح جمعية الإحسان والتعاون، لتغطية بدل أجرة مقر الجمعية لعام 2005.
5. صرف ($20,000) عشرن ألف دولار أمريكي لصالح أكاديمية الأراضي المقدسة، لتغطية بدل أجرة مقر المدرسة لعام 2005.
6. صرف ($3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي شهرياً لصالح جمعية الطريق الصحيح للمعاقين جسدياً وحركياً لتغطية بدل أجرة مقر الجمعية لعام 2005م، شريطة أن تعمل الجمعية على توظيف محاسب بنظام جزئي وتعيين مدقق قانوني خارجي.
7. صرف مبلغ ($5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي لصالح نادي الشباب عناتا الرياضي لمرة واحدة، لتمويل جزء من مصاريف النادي.
8. صرف مساعدة طارئة بقيمة ($15,000) خمسة عشر ألف دولار أمريكي لصالح جمعية الصديق الطيب لتغطية جزء من عجز الجمعية، على أن تقدم الجمعية بيانات مالية وافية ومدققة لعام 2005 حيث سيعاد النظر في باقي العجز.

9. صرف مبلغ ($3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي لصالح جمعية المعلمين المتقاعدين المقدسيين لعام 2005م، لتغطية بدل أجرة لمقر الجمعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/27 ميلادية
الموافق 24/ رمضان/ 1426 هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة الطور بمحافظة القدس لتغطية أتعاب محاماة وأتعاب هندسية ومساحة

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (38/6) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/8،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ ($28,300) ثمانية وعشرين ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي لتغطية أتعاب المحامين والمهندسين والمساحين المكلفين بتنظيم أراضي خلة العين في بلدة الطور بمحافظة القدس وتحويلها إلى منطقة منظمة، لتمكين ثمانية عشر عائلة من الحصول على تراخيص بناء، ووقف هدم البيوت الخاصة بهم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/8 ميلادية
الموافق: 6/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي للمساهمة في سقف الطابق الثالث لعيادة ومسجد جعفر بن أبي طالب في السواحرة الشرقية بمنطقة القدس

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (39/18) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/14،

قرر ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ ($10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي؛ لسقف الطابق الثالث لعيادة ومسجد جعفر بن أبي طالب في السواحرة الشرقية بمنطقة القدس.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/14 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1426 هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي لمركز فيصل الحسيني الطبي العلاجي الإرشادي بمنطقة القدس

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (39/13) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ ($4,300) أربع آلاف وثلاثمائة دولار أمريكي؛ لمساعدة مركز فيصل الحسيني الطبي العلاجي الإرشادي بمنطقة القدس في دفع أجرة مقر المركز.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/14 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي لرابطة أندية القدس بمحافظة القدس

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (39/12) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ ($6,000) ستة آلاف دولار أمريكي؛ لمساعدة رابطة أندية القدس في دفع أجرة مقر الرابطة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/14 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي للاتحاد الفلسطيني للجودو بمحافظة القدس

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (39/11) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ ($5,400) خمسة آلاف وأربعمائة دولار أمريكي؛ لمساعدة الاتحاد الفلسطيني للجودو بمحافظة القدس في دفع أجور مقر النادي عن العام 2005م.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/14 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي للاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس

مجلس الوزراء،
بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من رئيس الوزراء،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (39/10) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/14م،

قرر ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ ($12,100) اثنى عشر ألفاً ومائة دولار أمريكي؛ لمساعدة الاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس في دفع أجرة مقر الاتحاد وتلبية احتياجات مكتبية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/14 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (359) لسنة 2005
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقريرها بتاريخ 2005/11/20م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (40/6) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/23،

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على التوصيات الآتية للجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية:

1. صرف مبلغ (2,000) ألفي دينار أردني لنادي سلوان الرياضي بدل أجرة مقر النادي عن الأعوام 2004-2005م.
2. صرف مبلغ (5,000) خمسة آلاف دينار أردني لمدرسة وروضة القدس الإسلامية، شريطة تعزيز البيانات المالية المقدمة إلى اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية، من مدقق قانوني.
3. صرف مبلغ (40,000) أربعين ألف شيكل لمدرسة الروضة الحديثة لسد الاحتياجات الأساسية للمدرسة، وتنفيذ ذلك تحت إشراف دائرة التربية والتعليم بمحافظة القدس.
4. صرف مبلغ ($19,135) تسعة عشر ألفاً ومائة وخمسة وثلاثين دولاراً أمريكياً لتأهيل ملعب مدرسة بن خلدون التابع لنادي الجيب الرياضي، وذلك تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة، شريطة ان يقدم النادي فواتير بالمبالغ المدفوعة للجنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/23 ميلادية
الموافق: 21/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (389) لسنة 2005
بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية

مجلس الوزراء،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضته اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية في تقرير اجتماعها رقم (10) بتاريخ 2005/12/22م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (43/2) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/12/26،

قرر ما يلي:

مادة (1)

1. صرف مبلغ ($5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي للملتقى بناة المستقبل بمحافظة القدس، لتغطية بدل إيجار عن عام 2005، وصرف مبلغ ($8,000) ثمانية آلاف دولار أمريكي، للمساهمة في تغطية المصاريف الإدارية للملتقى شريطة تقديم البيانات المالية عن عام 2005م.
2. صرف مبلغ ($25,000) خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي لجمعية حاملات الطيب الأرثوذكسية بمحافظة القدس، شريطة تقديم البيانات المالية عن عام 2005م.
3. صرف مبلغ ($6,000) ستة آلاف دولار أمريكي لتغطية بدل إيجار لجمعية آيات القدس عن عام 2005، وصرف مبلغ ($9,000) تسعة آلاف دولار أمريكي، لتغطية بدل إيجار عن عام 2006 شريطة تقديم عقود الإيجار للسنوات المذكورة.
4. صرف مبلغ ($2,295) ألفين ومائتين وخمسة وتسعين دولارا أمريكيا لسد العجز المالي لمركز القدس للديمقراطية وحقوق الغنسان بمحافظة القدس عن عام 2004، وصرف مبلغ ($7,500) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي، لتغطية بدل إيجار عن عام 2006 شريطة تقديم البيانات المالية.
5. صرف (20,000) عشرين ألف شيكل لنادي صور باهر كميزانية طارئة للنادي لعام 2005، شريطة تقديم البيانات المالية لذللك.
6. صرف مبلغ (2,400) آلفين وأربعمائة دينار أردني بدل إيجار ملعب لنادي جبل المكبر، وصرف مبلغ (16,000) ستة عشر ألف شيكل كميزانية طارئة، لسداد الديون المتراكمة على النادي، شريطة تقديم البيانات عن عام 2005م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافّة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/12/26 ميلادية
الموافق: 24/ذو القعدة/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2007م
بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الثقافة

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مـادة (1)

1. تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية مكونة من:
وزير الثقافة (مقرراً)، وزير السياحة وشؤون المرأة، وزير التخطيط والعمل، وزير التربية والتعليم العالي من أجل دعم اللجنة الوطنية ووزارة الثقافة لإنجاح كافة الفعاليات والنشاطات ذات الصلة.
2. تقدّم اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر بمدينـة رام الله بتاريـخ 2007/09/03م
الموافق الواحد والعشرين من شعبان عام 1428هـ

سلام فـياض
رئـيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2007م
بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى

مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس الوزراء
ولغايات تقديم الخدمات للمصلين
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مادة (1)
الاستعانة بالحركة الكشفية في القدس للمساندة وفقاً لما يلي:
1. حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى وتنظيم شؤون المصلين وتقديم كافة الخدمات لهم خلال شهر رمضان المبارك.
2. تنظيم المسيرات والعروض الكشفية في شوارع القدس في المناسبات الوطنية والدينية.

مادة (2)
صرف مبلغ (7500$) سبعة آلاف وخمسمائة دولار مساعدة عاجلة للمفوضية لإنجاز هذا العمل بشكل يكرس هيبة السلطة الوطنية الفلسطينية خاصة داخل ساحات المسجد الأقصى وفي مدينة القدس بشكل عام.

مادة (3)
تكليف مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس بتنفيذ القرار فوراً.

مادة (4)
ينتهي العمل بهذا القرار بإنتهاء أيام عيد الفطر لعام 1428هـ.

مادة (5)
على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صــدر بمدينـة رام الله بتاريـخ 2007/09/10م
الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2007م
بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/10) ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (10000$) عشرة آلاف دولار لمجلس محلي أبو ديس لتغطية جزء من مصاريف المحامي الذي يتولى الدفاع في قضية جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب القدس.

مادة (2)

1. تكليف دولة رئيس الوزراء بالشروع فوراً في إجراء الاتصالات السياسية خاصة مع القنصل الأمريكي العام في القدس لوضعه في صورة المخاطر المترتبة على مصادرة الأراضي وإقامة الجدار في هذه المنطقة بشكل خاص.
2. تكليف وفد يمثل مجلس الوزراء لزيارة المنطقة بالتنسيق مع مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـــدر بمدينـة رام الله بتاريـخ 2007/09/10م
الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007م
بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية

مجلس الوزراء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب رئيس الوزراء

وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م؛

والإطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم (09/03/05/ر.م.و/أ.ق) لسنة 2005 بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/17) ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية من: "رئيس الوزراء (مقرراً)، وعضوية كل من وزير الإعلام، وزير الأوقاف والشؤون الدينية، وزير الشباب والرياضة، وزير الحكم المحلي، وزير الثقافة، وزير التربية والتعليم العالي، وزير التخطيط، وزيرة السياحة والآثار، مستشار رئيس الوزراء لشؤون القدس".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2007/09/17م
الموافق الخامس من رمضان من عام 1428هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م
بتوصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م، لا سيما أحكام المادة (9/9) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/105/04/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على توصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي في اجتماعها رقم (2) بتاريخ 2016/07/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/01/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

1. إحالة موضوع اقتطاع مبلغ لا يزيد عن (100) شيكل شهرياً كمساهمات تقاعدية من رواتب موظفات مدرسة الهدى إلى وزارة المالية والتخطيط/ المديرية العامة للرواتب.
2. تخصيص مبلغ (100 ألف) شيكل مقطوع، لدعم روضة ومدرسة الأنصار الأساسية، وذلك لمرة واحدة فقط تدفع كبديل عن الراتب للمعلمات في الروضة والمدرسة، يتم صرفه من خلال وزارة التربية والتعليم العالي وتحت إشرافها.
3. التأكيد على عدم مسؤولية الحكومة عن أي التزامات مالية أو قانونية أو إدارية نشأت أو ستنشأ للمعلمين نتيجة تعاقدهم أو انتهاء خدماتهم أو تعاملهم مع روضة ومدرسة الأنصار بأي صورة كانت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2016م
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على مرسوم تشكيل اللجنة الوطنية للقدس عاصمة دائمة للثقافة العربية رقم (7) لسنة 2011م،

وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/05/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

التنسيب إلى رئيس دولة فلسطين بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية، وذلك على النحو الآتي:

1. وزير الثقافة	رئيساً
2. رئيس ديوان الرئاسة	عضواً
3. وزير المالية والتخطيط	عضواً
4. وزير شؤون القدس	عضواً
5. وزير التربية والتعليم العالي	عضواً
6. وزير الشؤون الخارجية	عضواً
7. وزير الأوقاف والشؤون الدينية	عضواً
8. وزير السياحة والآثار	عضواً
9. المشرف العام للهيئة العامة والإذاعة والتلفزيون	عضواً
10. أمين عام مجلس الوزراء	عضواً
11. محافظ محافظة القدس الشريف	عضواً
12. رئيس جامعة القدس	عضواً
13. أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	عضواً
14. الأستاذ موسى أبو غربية	عضواً
15. ممثل عن وزارة الثقافة من موظفي الفئة العليا	عضواً
16. الأستاذ محمود شقير	عضواً

17. الأستاذ عارف الحسيني عضواً
18. الأستاذ مجدي الخالدي عضواً
19. الأستاذة ديما السمان عضواً

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016م
بإغلاق سلفة الطوارئ الخاصة بفصل الشتاء في القدس

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قرار بقانون الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون القدس،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/114/07/م.و/ر.ح)، المنعقدة بتاريخ 2016/08/09م، ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على إغلاق سلفة الطوارئ لوزارة شؤون القدس الخاصة بفصل الشتاء عن سنة 2015م، والبالغة قيمتها (50,000) شيكل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/08/09 ميلادية
الموافق: 06/ ذو القعدة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع

هاتف : 97022971654+

هاتف : 97022986007+

فاكس : 97022986008+

للتواصل عبر البريد الإلكتروني

info@lab.pna.ps

للتواصل مع دائرة العلاقات العامة والإعلام

pr@lab.pna.ps

لزيارة الموقع الإلكتروني

www.Lab.pna.ps

لزيارة الفهرس الآلي

fahras.lab.pna.ps

موقع الفيس بوك

fb.me/lab.palestine